وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع

الأحكام الشرعية الدائرة بين التعبد و التعليل
دراسة تطبيقية في باب المعاملات

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبين:

الطاهر قويسم

الزبير كريبيعة

إشراف البروفسور:

محمـــد ورنيـــقي

لجنة المناقشة

.....	رئيسا
.....	مناقشا
.....	مشرفا

السنة الجامعية

1442-1443هـ / 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر و عرفـــان

نتوجه بالشكر الخالص و الثناء الحسن للمولى عز و جل أن يسّر لنا سبل التفقه في دينه و طلب علوم شريعته، و أن خصّنا بذلك من دون الناس، و أسبغ علينا نعمه ظاهرة و باطنة، و من ذلك أن وفقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع، فله الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه.

و مصداق ذلك –كما هو معلوم– متوقف على التحدث بنعمه و عرفان الجميل لمن أحسن إلينا في هذا الصدد، فنتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا و والدنا الدكتور محمد ورنيقي الذي شرفنا بإشرافه على هذا العمل و لم يأل جهدا في تشجيعنا على اختيار هذا الموضوع في البداية و رعايتنا بالتوجيهات المفيدة خلال البحث فيه.

و الشكر موصول إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط، الذين لم يبخلوا في تأطيرنا و سهروا على أن نتلقى التكوين اللازم لهذه المرحلة رغم كل العوائق و القواهر.

كما نشكر لجنة المناقشة من الأساتذة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة لبذل النصح و التوجيه و إسداء النقد و التصحيح، بغية إخراج هذا العمل على الوجه المليح.

لا ننسى أيضا مسؤولي مكتبة قسم العلوم الإسلامية و كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو بعيد.. نقول للجميع: جزاكم الله خيرا.

و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه و إخوانه إلى يوم الدين.

و الحمد لله رب العالمين.

المقدّمة

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله،

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ (آل عمران 102).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ (النساء 01).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ (الأحزاب 70-71).

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم، و شر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار.

فإن من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، و من تمام هذا الخير أن يقف المسلم على مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية و يدرك أسرارها و حِكَمَها، مصداقا لقول ربنا تبارك و تعالى: ﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٦٩ ﴾ (البقرة 269).

و قد اهتم علماؤنا بالبحث في تعليل الأحكام الشرعية و غاياتها كما اهتموا بالبحث في ثبوتها و تقسيماتها انطلاقا من التأمل فيها و التدبر في معانيها و مدلولاتها، و من هذا المنطلق جاء بحثنا موسوما بـ:

"الأحكام الشرعية الدائرة بين التعبد و التعليل، دراسة تطبيقية في باب المعاملات".

و باستعانة الله تعالى كانت النقاط التالية محل اتباعنا في هذا العمل و طريق سيرنا فيه.

أ- الاشكالية:

تتمثل إشكالية بحثنا في التساؤلات التالية:

- ما مفهوم كل من التعبد و التعليل في الأحكام الشرعية؟ و هل يتعارضان؟
- هل الأحكام الشرعية تعبدية أو معللة؟
- هل هناك أحكام شرعية تدور بين التعبد و التعليل؟
- إلى أي مدى يظهر كل من التعبد و التعليل في فقه المعاملات على تنوع فروعه؟

ب- أهمية الدراسة:

إن أهمية البحث في موضوع تعليل الأحكام الشرعية تتجلى فيما يلي:

- أن العلة هي ركن القياس و قطب رحاه، و القياس هو أهم مهمّات الأصول وأعظم أبواب الاجتهاد، و قد خاض الفقهاء و الأصوليون قديما و حديثا في هذا الموضوع لأن جزء معتبرا من الأحكام الشرعية مثاره و معتمده دراسة العلل.
- أن موضوع التعبد و التعليل يتعلق بأبواب الفقه جميعها، و هو يتيح لنا فهم أسباب الخلاف بين العلماء و محالّه.
- البعد المقاصدي لهذه الدراسة الذي يتيح لنا النظر في جملة من الحكم و الغايات تمكننا من فهم معاني الأحكام الشرعية و تقبلها و بالتالي إبراز محاسن هذه الشريعة و إثبات كمالها و إصلاحيتها لكل زمان و مكان و حال.

ج- أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من أسباب كثيرة أهمها:

- الرغبة السابقة منذ مرحلة الليسانس في الاستزادة العلمية من موضوع التعليل.
- تميز الموضوع بالأهمية السالف ذكرها و مناسبته للتخصص مناسبة مباشرة لتضمنه الدراسة المقارنة للمسائل الفقهية.
- تعلق الموضوع بإبراز الحِكَم في شريعتنا الإسلامية و إظهار محاسنها و سهولة فهمها، مما يعين على التفقه في الدين و بالتالي نيل الخيرية.

- اقراح الأستاذ المشرف للموضوع و ترغيبه لنا فيه بناء على توفر مصادر البحث فيه و حُسن معالجته بالتطرق إلى الجانبين النظري و التطبيقي و تشريفنا بقبوله الإشراف على هذا البحث فجزاه الله و والديه خيرا.

د- الأهداف:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- تحديد مفهوم كل من التعبد و التعليل في الحكم الشرعي و ما يتعلق بذلك من الألفاظ المقاربة و الخصائص و الحكمة.
- معرفة هل الأصل في الشريعة أنها تعبدية أو تعليلية؟ من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة، و الأدلة و سبب الخلاف و الرأي الراجح.
- دراسة التعليل و التعبد في جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بباب المعاملات في مختلف فروعه، بغية الوقوف على مدى وصفها بالتعبدية و التعليل فيها لإثبات ما سبق ترجيحه في المسألة السابقة.

هـ- الدراسات السابقة:

لقد كان لموضوع التعليل في الأحكام الشرعية نصيبا وافرا من التناول بالدراسات و التآليف الحرة و الأكاديمية التي تضمنت جوانب عدة منه، و ذلك من زوايا مختلفة، وقد استفدنا كثيرا في بحثنا هذا مما أتيح لنا توفره و الاطلاع عليه من الدراسات التالية:

- "أحكام المعاملات المالية بين التعبد و معقولية المعنى"، للدكتور عمر محمد سيد عبد العزيز، إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، الطبعة الأولى سنة 1431هـ-2010، دبي- الإمارات، فقد أجاد مؤلفه في تناول الموضوع نظريا و اقتصر في عرض المسائل التطبيقية في المعاوضات المالية دون غيرها من أبواب المعاملات.
- "الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية"، إعداد الطالب سنغاري سياكا، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، 1436هـ-2015 و قد تناولت هذه الرسالة القيمة الجانبين النظري و

التطبيقي كما تميزت بدراسة المسائل في العبادات و المعاملات و بطريقة مقارنة اتسمت بالدقة و العمق في موضوعها و الاختصار في ألفاظها و التنوع في تمثيلها.

- "أحكام الشريعة بين التعليل و التعبد" لإياد فوزي توفيق حمدان، مقال نشر في مجلة تابعة لمعهد العلوم و البحوث الإسلامية بجامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، سنة 2011، و هو مقال جيد العرض في الموضوع، متين التأصيل، غزير النقل، لكنه تناول عموم الأحكام الشرعية دون تفصيل في أبوابها و تطرق إلى ما يتعلق بالموضوع من الاختلاف العقدي.

بالإضافة إلى مؤلفات أخرى بعيدة نسبيا عن الموضوع قد أدرجناها ضمن قائمة المصادر و المراجع، كما يتمثل جديد بحثنا هذا في تناول المسائل التطبيقية في باب المعاملات غير المالية و التي تنتمي تحديدا إلى فقهي الأحوال الشخصية والجنايات و العقوبات.

و- المنهج المتبع:

لقد اقتضى موضوع الدراسة أن نتبع منهجا استقرائيا مقارنا، فأما الاستقراء فيكمن في تتبع أقوال العلماء في الأحكام الشرعية هل هي تعبدية أو معللة؟ و ذلك في الجانبين النظري و التطبيقي (المسائل)، و أما المقارنة فهي بين أقوالهم من خلال ضبط الأدلة و الردود عليها و مناقشتها و اختار أقربها صوابا و أوفقها سدادا.

ز- منهجية البحث:

إن الطريقة المتبعة في إعداد البحوث و الرسائل العلمية، المتعارف عليها اقتضت منا العمل بالمنهجية التالية:

- إيراد المعلومة (نقلا كانت أو مستفادة من المراجع) من مصادرها المشار إليها في الهوامش بعد التحقق منها، و يتضمن التهميش ههنا من المطبوعات ذكر اسم شهرة المؤلِّف ثم عنوان الكتاب كاملا ثم دار النشر و البلد ثم الطبعة و السنة إن وجد ذلك ثم الجزء و الصفحة، هذا في الابتداء ثم اختصار ذلك إذا تكرر إلى اسم الشهرة و عنوان الكتاب ثم الجزء و الصفحة، و يماثل ذلك تقريبا ما كان مأخوذا من المذكرات و المجلات و المواقع الإلكترونية حسب ما هو

محدد في "دليل إعداد البحث العلمي الخاص بمنهجية البحث في العلوم الإسلامية" المعتمد في جامعتنا.

- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة و رقم الآية بعدها مباشرة تخفيفا للهامش، برواية ورش عن نافع و من المصحف الإلكتروني (الرسم العثماني)، و تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها بذكر الكتاب و الباب و الرقم و الجزء و الصفحة في الهامش، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما نكتفى بذلك و إلا نذكر ما سبق مشفوعا بدرجة الحديث.
- ترجمة بعض الأعلام غير المشهورة.
- تذييل البحث بفهارس تسهل الاطلاع و الاستفادة من هذا البحث.

أما من حيث المضمون فقد التزمنا بما يلي:

- عدم تناول المسائل التأصيلية المختلف فيها من الناحية العقدية و الطريقة الكلامية لأنه تحميل للبحث بما ليس من طبيعته الفقهية و هدفه المحدد من جهة، و من جهة أخرى عدم تحمل حجم البحث و وقته لذلك.
- الاهتمام بذكر القول المختار الذي يظهر لنا حسب الطريقة العلمية المعتمدة من التأمل في الأدلة من حيث قوتها و عددها و خلوها من المعارضة و موافقتها للمقاصد العامة للشريعة.
- العناية في اختيار المسائل التطبيقية من حيث الوضوح و البساطة و العلاقة بالموضوع، بما يتيح لنا من اسقراء بسيط يبين إلى حد معتبر نتيجة البحث وتوافق التطبيق مع التنظير و ذلك باعتماد نواح متنوعة من أبواب متنوعة من فقه المعاملات.

ح- صعوبات البحث:

رغم أن العلماء قديما و حديثا تكلموا في مجال تعليل الأحكام الشرعية واستفاضوا في ذلك إلا أنهم لم يعطوا موضوع التعبد اهتماما مماثلا إلا ما اكتفوا به من الإشارة في ثنايا دراستهم للمسائل و بعض الأصول، الأمر الذي يمكننا اعتباره صعوبة موضوعية في بحثنا.

و إضافة إلى ذلك ما تعلق بالوضعية الصحية التي تعيشها البلاد –بل العالمُ كله– و المتمثلة في انشار وباء كورونا، الذي غيّر الله تعالى به على الناس حياتهم و ضيّق عليهم الأرض بما رحبت، فقد شكّل لنا ذلك عائقا من حيث الاشتغال به والحدّ من التنقل و الاعتناء بالمرضى من ذوي القربى فالحمد لله تعالى على كل حال.

ط–**خطة البحث:**

لقد اقتضت طبيعة دراستنا هذه أن يقع البحث في مقدمة و فصلين و خاتمة، حيث جاءت المقدمة مستوفية للعناصر المؤطِّرة لهذا البحث من الجوانب الموضوعية خارجيا و داخليا.

ثم الفصل الأول بعنوان: التعبد و التعليل في الأحكام الشرعية

و تضمن الجانب النظري التأصيلي في مقدمة و مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفاهيم مصطلحات البحث

و تضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم التعبد في الحكم الشرعي

المطلب الثالث: مفهوم التعليل في الحكم الشرعي

المطلب الرابع: العلاقة بين التعبد و التعليل في الأحكام

المبحث الثاني: مسألة الأصل في الأحكام من حيث التعبد و التعليل

و تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بأن الأصل في الأحكام الشرعية التعبد

المطلب الثاني: القول بأن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل

المطلب الثالث: القول المختار.

ثم الفصل الثاني بعنوان: مسائل تطبيقية في المعاملات تعبدا و تعليلا

و تضمن الجانب التطبيقي العملي مقدمة و ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل من فقه المعاوضات المالية

و تضمن ثلاثة مطالب (مسائل):

المطلب الأول: مسألة بيع الحاضر للباد بين التعبد و التعليل

المطلب الثاني: مسألة حق الشفعة بين التعبد و التعليل

المطلب الثالث: مسألة حجب الأم نقصانا بالإخوة المحجوبين بين التعبد و التعليل

المبحث الثاني: مسائل من فقه الأحوال الشخصية

و تضمن مطلبين (مسألتين):

المطلب الأول: مسألة لفظ الصيغة في عقد الزواج بين التعبد و التعليل

المطلب الثاني: مسألة طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهر بين التعبد والتعليل

المبحث الثالث: مسائل من فقه الجنايات و العقوبات

و تضمن مطلبين (مسألتين):

المطلب الأول: مسألة حمل العاقلة للدية بين التعبد و التعليل

المطلب الثاني: مسألة أحكام الكفارات بين التعبد و التعليل

ثم الخاتمة و تضمنت استخلاص أهم نتائج البحث و توصياته.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القصد و يلهمنا رشدنا و الإتقان في العمل، و أن يُثَبت لنا الأجر و الثواب و يجزل الفائدة للقارئ الكريم.

الفصل الأول:

التعبد و التعليل في الاحكام الشرعية

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: مفاهيم مصطلحات البحث

المبحث الثاني: مسألة الأصل في الأحكام من حيث التعبد و التعليل

مقدمة:

قبل الخوض في دراسة أي موضوع فإنه يلزم الدارس أن يحدد مصطلحات هذا الموضوع و ذلك بضبط مفاهيم هاته المصطلحات و استحضار ما يتعلق بها مما شابهها و قاربها في المعنى لكي يقف على حقيقة ما يدرسه، و يحرر الكلام وفق هذا التحديد.

و يعتبر ضبط مصطلحات البحث و تحرير موضوعه أول ما يعتنى به الباحث الذي ينشد الموضوعية في عمله و الدقة في دراسته بعيدا عن الغموض في الجزئيات والحيدة عن المسار و استدعاء الحشو الذي يطيل بلا طائل و ذلك كله بغية الوصول إلى النتيجة المرجوة.

و في هذا الفصل من البحث سنتناول ضبط المفاهيم للمصطلحات الواردة في عنوان بحثنا و هي الأحكام الشرعية و التعبد و التعليل ثم تسليط الضوء على ما يرتبط بذلك ارتباطا وثيقا من المصطلحات ذات الصلة و الخصائص و الفوائد و العلاقة بين التعبد و التعليل في الأحكام و اختلاف العلماء في مسألة تعليل الأحكام الشرعية عموما و أحكام المعاملات على وجه الخصوص.

يعالج هذا الفصل –كما سبق ذكره– الجانب النظري للموضوع لجعله منطلقا في الدراسة التطبيقية لبعض المسائل الفقهية التي سنعرج عليها إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني.

المبحث الأول: مفاهيم مصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي

أولا. الحكم و الشريعة في اللغة:

الحكم في اللغة من: " الحاء و الكاف و الميم أصل واحد و هو المنع، و أول ذلك الحكم، و هو المنع من الظلم... و يقال: حكمت السفيه و أحكمته، إذا أخذت على يديه"[1].

و قال الفيروز آبادي:" الحكم بالضم القضاء، جمعه أحكام، و قد حكم عليه بالأمر حكما و حكومة، و بينهم كذلك"[2]، و الحكم له استعمالات عديدة منها: القضاء بالعدل، و هو مصدر حكم يحكم[3].

و الشريعة لغة من الفعل شرع، " فالشين و الراء و العين أصل واحد، و هو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، و من ذلك الشريعة و هي مورد الشاربة الماء و اشتق من ذلك الشرعة في الدين و الشريعة قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة48)، و قال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾(الجاثية18)"[4].

ثانيا. الحكم الشرعي اصطلاحا:

الشريعة في الاصطلاح عرفها الجرجاني بقوله: "هي الائتمار بالتزام العبودية، و قيل: الشريعة هي الطريق في الدين"[5].

---

[1] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1399هـ-1979م، (91/2).

[2] – القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، الطبعة8، 1426هـ-2005م، (ص1095).

[3] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة3، 1414هـ، (141/12).

[4] – ابن فارس، المصدر نفسه، (262/3).

[5] – التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1403هـ-1983م، (127/1).

و عليه فإن الشريعة تتناول ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد و العبادات والأخلاق و المعاملات و نظم الحياة في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، و تحقيق سعادتهم في الدنيا و الآخرة، و شريعة الله هي المنهج المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ و الانحراف و يجنبها مزالق الشر ونوازع الهوى، و هي المورد العذب الذي يشفي غلتها و يحيي نفوسها و يروي عقولها[1].

أما الحكم الشرعي فيعرفه الأصوليون بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء و التخيير"[2]، حيث جعلوا الحكم عَلَما على نفس الخطاب الشرعي، أما عند الفقهاء فإن الحكم هو الصفة الشرعية التي هي أثر الخطاب، و هو الذي توصف به أفعال العباد، فالحكم عند الأصوليين هو النص الشرعي نفسه و عند الفقهاء هو الأثر الذي يقتضيه النص الشرعي[3].

المطلب الثاني: مفهوم التعبد

أولا. تعريف التعبد لغة و اصطلاحا:

التعبد لغة مصدر تعبد، يقال: تعبد الرجلُ الرجلَ: إذا اتخذه عبدا، أو صيره كالعبد.

و تعبد الله العبد بالطاعة: استعبده، أي طلب منه العبادة التي هي الطاعة و الخضوع.

و للتعبد استعمالات منها:

-**الخضوع و التذلل**[4]: من ذلك قول الله تعالى على لسان نبيه موسى عليه السلام مخاطبا فرعون ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿22﴾ ﴾ (الشعراء 22)

أي ذللتهم و اتخذتهم عبيدا[5]، و يقال طريق معبد: إذا كان مذللا بكثرة المشي فيه.

---

[1] – مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الاسلامي، مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة5، 1422هـ–2001م (ص13،14).

[2] – الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، (267/1).

[3] – ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة1، 1406هـ–1986م، (41/1).

[4] – ينظر: الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة5، 1420هـ، (ص198)، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق (271/3).

[5] – ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق د.عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة1، 1416هـ (89/2).

- **التنسك و الترهب:** تعبد فلان لله: إذا أكثر من عبادته و ظهر فيه الخشوع والإخبات[1].

-**التكليف:** و يستعمل الفقهاء و الأصوليون معنى التكليف، كقولهم: نحن متعبدون بالعمل بخبر الواحد و القياس، أي مكلفون بذلك، و قولهم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم متعبدا بشرع من قبلنا، أي مكلفا بالعمل به.

و في الاصطلاح: قد وردت عدة تعاريف للفقهاء قديما و حديثا نذكر منها:

تعريف العز بن عبد السلام: "ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، و فيه من الطواعية و الإذعان مما لم تعرف علته ما ليس في غيره مما ظهرت علته و فهمت حكمته"[2].

تعريف الشاطبي بأنه: "الوقوف عند ما حد الشارع في حكمه، من غير زيادة أونقصان"[3].

تعريف الحافظ الهيتمي: "الذي لا يعقل معناه"[4].

و يمكننا جمع هذه التعاريف على النحو التالي:

التعبد هو **ما شرعه الله تعالى من الأحكام التي لم يظهر للعقول معنى تشريعها**

و تجدر الإشارة ههنا إلى أمرين اثنين:

الأول: أن المقصود بالمعنى في التعريف ما يشمل الحكمة و العلة الموجبة للحكم، فإذا ما خلا الحكم عن حكمة معروفة فضلا عن علة كان الحكم الشرعي تعبديا.

و الآخر: ما ذكره الشاطبي في موافقاته من أن حكمة الحكم قد تكون معلومة على وجه الإجمال، و لا يخرج ذلك عن كونه تعبديا من بعض الوجوه، ما لم يعقل معناه على وجه الخصوص[5]. حيث قال: "و من ذلك: طلب الصداق في النكاح، و الذبح في

---

[1] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق (272/3).

[2] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة1، 1414هـ–1991م، (22/1).

[3] – الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة1، 1417هـ–1997م، (534/2).

[4] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، مصر، بدون طبعة، 1357هـ–1983م، (229/8).

[5] – يقول الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (424/3): "إن الفقهاء قد يطلقون التعبدي على ما لم لم يظهر له علة موجبة للحكم، و إن ظهر له حكمة".

المحل المخصوص في الحيوان المأكول، و الفروض المقدرة في المواريث و عدد الأشهر في عدة الطلاق و الوفاة، و ما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية حتى يقاس عليها غيرها فإنا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح، من الولي و الصداق و شبه ذلك، هي لتمييز النكاح عن السفاح، و أن فروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت، و أن العدد و الاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياه، و لكنها أمور جُمْلية، كما أن الخضوع و الإجلال علة شرع العبادات. و هذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال إذا حصل الفرق بين النكاح و السفاح بأمور أخر مثلا، لم تشترط تلك الشروط. و متى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء و لا بالأشهر، و لا ما أشبه ذلك"[1].

ثانيا. الألفاظ المتعلقة بالتعبد:

1. العبادة:

إن العبادة مبنية على الطاعة و الانقياد و الخضوع و هي أنواع قولية و فعلية ظاهرة و باطنة و منها ما بينت الشريعة معناه و حكمته و منها ما استنبط منها الفقهاء ذلك، و من ذلك قوله تعالى في شأن الصلاة: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾(العنكبوت 45)، و قوله في شأن الحج: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾(الحج 28)، و قول الفقهاء في الحكمة من الترخيص في الافطار للمسافر في رمضان: إنها لدفع المشقة و الحرج، و بعض أحكام العبادات غير معقول المعنى فيكون تعبديا ككون رمي الجمار في الحج سبعا سبعا[2].

2. التوقيف:

يقصد بالتوقيف في الشريعة ما أوقفنا الله تعالى عليه من أمور محددة و مقدرة كتقدير العبادات و الحدود و الكفارات، و هو في الأصل يشمل ما كان من هذه المقادير معلوم المعنى أو تعبديا و على ذلك فمصطلح التوقيف في أصل وضعه أعم من التعبد و يرد القياس عليه بناء على المعنى المعلوم فيه، و لكنه لاحقا خصص التوقيف بما

[1] – الموافقات، مصدر سابق، (525/2).

كان من قبيل التعبد فقط، فصار الترادف بين مصطلحي التوقيف و التعبد، و بطبيعة الحال فإنه بهذا التخصيص لا يجري القياس على التوقيفي لعدم انكشاف مقصود الشرع منه[1].

و في هذا الصدد يذكر الغزالي موضحا ما طرأ على هذا المصطلح: " الأحكام الشرعية تنقسم إلى تعبدات و تحكمات جامدة لا تعقل معانيها كرمي الأحجار على الجمرات في الحج، و إلى ما تعقل معانيها و مقاصد الشرع منها، كما يعقل من استعمال الأحجار في الاستنجاء، و أن المقصود منه تخفيف النجاسة، و كما يعقل من صرف المال للفقراء إذ المقصود إزالة حاجاتهم و فاقاتهم، و هذا توقيف كما أن الرمي في الحج توقيف، و لكن ذلك توقيف مجرد لا يقترن به فهم مقصود الشرع من ذلك التوقيف، و هذا يقترن به فهم مقصود معقول، فيسمى هذا النوع –و هو أحد نوعي التوقيف– قياسا لما انقدح فيه من المعنى المعقول، و يخصص اسم الآخر باسم التوقيف، و إن كان اسم التوقيف عاما، و لكن خصص هذا الاسم بما هو توقيف فقط"[2].

ثالثا. خصائص التعبد

1–اشتراط النية:

من النصوص التي تناولت هذه الخاصية قول ابن رشد عند حديثة عن الوضوء، و هل تشترط فيه النية أم لا: " سبب اختلافهم (أي في اشتراط النية في الوضوء) تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة –أعني غير معقولة المعنى، و إنما يقصد بها القربة فقط– كالصلاة و غيرها، و بين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، و العبادة المفهومة

[1] – ينظر: عمر محمد سيد عبد العزيز، أحكام المعاملات المالية بين التعبد و معقولية المعنى، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي الإمارات، الطبعة1، 1431هـ–2010م، (ص41–42).

[2] – الغزالي، أساس القياس، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، بدون طبعة، 1413هـ–1993م، (ص104).

المعنى غير مفتقرة إلى النية، و الوضوء فيه شبه من العبادتين، و لذلك وقع الخلاف فيه، و ذلك أنه يجمع عبادة و نظافة، و الفقه ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به"[1].

و يقول التفتازاني في معرض حديثه عن نفس المسألة: "إن المعتبر في الاحتياج إلى النية أو الاستغناء عنها هو كون الحكم الثابت بالنص تعبديا أو معقولا، بمعنى ان لا يدرك العقل معناه – أي علته – أو يدرك"[2].

و قد ذكر الفقهاء[3] في هذا الباب فرعا يتعلق بغسل الذكر، و ذلك على قولين هل يغسل كله أو يقتصر على محل النجاسة منه، تبعا لاختلافهم في المسألة بين التعبد والتعليل.

2- تأكيد الامتثال و الانقياد و الإذعان:

يقول العز بن عبد السلام: " في التعبد من الطواعية و الإذعان مما لم تعرف حكمته و لا تعرف علته ما ليس في غيره مما ظهرت علته و فهمت حكمته فإن ملابسه قد يفعله لحكمته و فائدته، و المتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالا للرب وانقيادا لطاعته"[4] فيحتاج التعبد في الشرع إلى مزيد إذعان و انقياد و امتثال لأنه يفتقر إلى فهم المكلف للمعنى المناسب للتشريع فيه.

3- عدم إمكانية القياس عليه:

من البديهي أن الشرع التعبدي لا يمكن جريان القياس عليه، ذلك أن مقتضى القياس هو الخروج بحكم بناء على توفر العلة في حكم الأصل و لا علة ههنا فيمتنع القياس، و النقول عن الفقهاء كثيرة في التأكيد على هذه الخاصية منها:

---

1 – ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2004م، (15/1).

2 – التفتازاني، شرح التلويح إلى كشف حقائق التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (200/2).

3 – منهم شهاب الدين النفراوي صاحب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، (112/1)، و ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة و بدون تاريخ، (115/1)، و الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة1، 1413هـ-1993م، (73/1).

4 – قواعد الأحكام، مصدر سابق، (22/1).

- ما ذكره ابن قدامة نقلا عن الإمام أحمد: "القياس لا يصح إلا فيما عقل معناه"[1]
- قول أبي إسحاق الشيرازي: "اعلم أن الأصل قد يعرف بالنص و قد يعرف بالإجماع، فما يعرف بالنص فضربان: ضرب يعقل معناه، و ضرب لا يعقل معناه، فما لا يعقل معناه كعدد الصلوات و الصيام و ما أشبهها لا يجوز القياس عليه لأن القياس لا يجوز إلا بمعنى يقتضي الحكم، فإذا لم يعقل ذلك المعنى لم يصح القياس"[2].
- قول الجويني: "ما يثبت برسم الشارع، و لم يكن معقول المعنى، فلا يسوغ القياس فيه، و هذا كورود الشرع بالتكبير عند التحريم و التسليم عند التحليل"[3].
- قول الآمدي: "إن من الأحكام ما هو غير معقول المعنى كضرب الدية على العاقلة، وما كان كذلك فإجراء القياس فيه متعذر، و ذلك لأن القياس فرع تعقل علة حكم الأصل و تعديتها إلى الفرع، فما لا يعقل له علة فإثباته بالقياس يكون ممتنعا"[4].
- قول ابن رشد في مسألة القياس على الخف: "اختلفوا أيضا هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها و لا يتعدى بها محلها"[5].
- و يقول الشاطبي: "التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، بحيث لا يصح إجراء القياس، و إذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يتعدى"[6].
- قول السيوطي: "أسباب الحدث و الجنابة تعبدية لا يعقل معناها، فلا تقبل القياس"[7].

---

1 – المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ–1968م، (340/3).

2 – اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة2، 1424 هـ–2003م، (103/1).

3 – البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1418هـ–1997م، (93/2).

4 – الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق، بدون طبعة و بدون تاريخ، (67/4).

5 – بداية المجتهد، مصدر سابق (26/1).

6 – الموافقات، مصدر سابق، (539/2).

7 – الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية، الطبعة1، 1411هـ–1990م، (406/1).

4- امتناع النيابة و التوكيل إلا بدليل:

بالنظر إلى تقسيم المصالح المترتبة على الأحكام الشرعية إلى مصالح دنيوية ناجزة و مصالح تعبدية أخروية يمكننا القول بأن الأصل في الأولى جواز التوكيل و النيابة لأنها تحصل عادة بقطع النظر عن الفاعل و هذا ما لم تقتصر الحكمة على الفاعل من جهة الطبع كالأكل أو من جهة الشرع كالنكاح فإن الآثار المترتبة عليهما تمنع من قيام غيرهما مقامَهما، و مثل ذلك أيضا العقوبات الشرعية لأن المقصود منها هو زجر الجاني دون غيره ما لم يكن ذلك راجعا إلى المال فالنيابة فيه تصح

و أما المصالح التعبدية الأخروية و التي يقصد بها تعمير القلب بعبادة الله تعالى و إجلاله و الخضوع له و استحقاق الثواب في الآخرة فإن المكلف مخاطب بها على وجه التعيين و لا يصح النيابة و التوكيل فيها لأنه لا يحققها إلا فعل المخاطب بها بنفسه مع استثناء ما دل عليه الدليل الشرعي كالحج و النذر[1].

قال الشاطبي رحمه الله: " فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، و لا يغني فيها عن المكلف غيره، و عمل العامل لا يجتزئ به غيره، و لا ينتقل بالقصد إليه...أن مقصود العبادات الخضوع لله و التوجه إليه، و التذلل بين يديه و الانقياد تحت حكمه و عمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه و جوارحه حاضرا مع الله، و مراقبا له غير غافل عنه، و أن يكون ساعيا في مرضاته و ما يُقرِّب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود و تضاده"[2].

و قد أشار المقري إلى هذه الخاصية –مع ربطها بالخاصية الأولى اشتراط النية– بقوله: "الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحته مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة، و لم تشترط فيه النية، و إن لم يشتمل إلا مع النظر لم تصح و اشتُرطت النية، و انتفاء الصحة على هذا متلازمان، و كذلك عدم وجوبها و صحة النيابة، فكل ما تصح فيه الاستنابة لا تشترط فيه النية، و كل ما لا تصح فيه الاستنابة تشترط فيه النية إلا أن

[1] – ينظر: سنغاري سياكا، الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية، إشراف د. علي بن صالح المحامدي، قسم الشريعة بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1436هـ–2015م، (ص 426–428).

[2] – الموافقات، مصدر سابق، (2/381–383).

يدل دليل على خلاف ذلك"[1]

رابعا. الحكمة من التعبد

إن حكمة الله تعالى في شرعه التعبدي تظهر فيما يلي:

- استدعاء الامتثال، و اختبار مدى الطاعة و العبودية، و قد عبر عن ذلك الغزالي في الإحياء في كلامه عن بيان أسرار رمي الجمار بقوله: "وظف (الله تعالى على العباد) أعمالا لا تأنس بها النفوس، و لا تهتدي إلى معانيها العقول... و بمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرّق و العبودية"[2].

قال ابن القيم رحمه الله: "إذا لم يمتثل الأمر حتى تظهر له علته لم يكن منقادا للأمر، و أقل درجاته أن يضعف انقياده له"[3].

إن الحكمة من جعل الله تعالى بعض الأحكام معلومة العلل، و بعضها غير معلومة العلل، هي الابتلاء و الامتحان في كون الانسان عابدا لله أو عابدا لهواه، لأنه إذا كان عابدا لهواه و لم يعرف علة الحكم لم يستسلم، و إذا كان عابدا لله استسلم لحكم الله تعالى، سواء علم بالعلة أم لم يعلم.

- الإعانة على تجريد الإخلاص لله تعالى و تحقيق العبودية له، و يكون هذا بالاستسلام التام دون الالتفات إلى المصالح الدنيوية العاجلة التي قد تعكر صفاء العبودية المحضة، قال ابن السمعاني: " إن في قبول فعل صاحب الشرع على ما جاء به حُسْنَ الطاعة والانقياد لله عز و جل"[4].

---

[1] – القواعد، تحقيق و دراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، مكة، بدون طبعة و لا تاريخ، قاعدة رقم363 (582/2).

[2] – الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ، (266/1).

[3] – ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة3، 1416هـ–1996م، (466/2).

[4] – قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1418هـ–1999م، (99/2).

المطلب الثالث: مفهوم التعليل

أولا. تعريف التعليل لغة و اصطلاحا:

التعليل لغة من عل يعل اعتلالا، و العلة المرض الشاغل و الجمع علل و العليل المريض[1].

و اصطلاحا: اهتم الأصوليون بمفهوم العلة و ما يتعلق بها دون وضع تعريف دقيق للتعليل إلا أنه يمكننا القول بأن التعليل عموما في الاصطلاح هو: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، وقيل إظهار علية الشيء، سواء كانت تامة أم ناقصة[2]

فهو: دراسة للعلة و تبيينها و كيفية استخراجها و مدى ارتباطها بالأحكام الشرعية[3].

أما العلة فقد عرفها الأصوليون بقولهم: "بيان الوصف الذي يناط به الحكم" وبقولهم: "الوصف الظاهر المنضبط الذي لزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة"[4].

و يمثل علماء الأصول للعلة عندهم بالإيجاب و القبول في عقد البيع، فهما أمر ظاهر منضبط يترتب على تشريع البيع الذي هو نقل المِلك في البدلين و يحقق المصلحة للمتعاقدين و دفع الحرج عنهما بسد حاجتهما، كما يمثلون أيضا بالسرقة والزنا و القتل العمد العدوان في تشريع حكم التحريم لهذه الأفعال و وجوب الحد و القصاص والمصلحة هنا هي حفظ الأموال و الأنساب و الأرواح.

إن البحث في العلل يكون "لأجل القياس، و هو رد فرع إلى أصل لمساواته في علة حكمه، و قد يكون لغير ذلك بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح

---

[1] – ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، (426/2)، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق (471/11) و الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه مجموعة من المحققين دار الهداية للطباعة، الكويت، بدون طبعة و بدون تاريخ، (44/30 مادة علل).

[2] – ينظر: الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق (61/1).

[3] – محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية عرض و تحليل لطريقة التعليل و تطوراتها في عصور الاجتهاد و التقليد، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة2، 1401هـ، (ص12).

[4] – محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، الطبعة2، 1408هـ-1988م، (137/1). ينظر أيضا وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق (95/1).

مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، و هو المسمى عندهم بالاستصلاح أو المصلحة المرسلة، أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، و يسمى بالعلة القاصرة أو بيان الحكمة"[1].

و ذكر الجويني رحمه الله تقسيم التعليل –بناء على مفهوم العلة– إلى قسمين:

التعليل بالمعنى الخاص: و هو التعليل القياسي عند الأصوليين، أي وجود علة صالحة لأن تُتخذ أساسا للقياس، مع إمكان التعرف عليها بمسلك من مسالك العلة المذكورة عندهم.

التعليل بالمعنى العام: و هو أن لكل حكم من الأحكام الشرعية حكمة أو مقصد قصد الشارع إلى تحقيقه للناس من وراء ذلك الحُكم، و هذا النوع يصف المولى عز و جل بالحكمة و اللطف و التنزه عن العبث[2].

ثانيا. الألفاظ المتعلقة بالتعليل:

1. معقولية المعنى:

المعقول من عقل يعقله عقلا، يقال: لفلان قلب عقول و لسان سؤول، أي فهم، والعقول: فعول منه المبالغة[3].

و أما المعنى فهو من عنى أي أراد و قصد، و معنى الكلام أي فحواه و مقصده، و في الصحاح: تقول: عرفت ذلك في معنى كلامه، و في معناة كلامه، و في معنيِّ كلامه، أي: في فحواه[4].

و قد استعمل إمام الحرمين رحمه الله هذا اللفظ كثيرا في كتابه البرهان حيث يطلقه على التعليل بالعلة القياسية و على المقصد الشرعي العام و الحكمة.

[1] – محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص12).

[2] – ينظر: الجويني، البرهان، مصدر سابق، (77/2).

[3] – الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، (21/30 مادة عقل).

[4] – المصدر السابق (122/39 مادة عَنَى).

2. الحكمة:

1.2. مفهومها:

الحكمة هي: "الباعث على تشريع الحكم أو المصلحة التي من أجلها شرع الحكم"[1]، و بذلك فهي ما يترتب عن شرع الله تعالى من حصول المنفعة للمتعاقدين المترتبة على إباحة البيع، و حفظ الأرواح المترتب على تحريم القتل العمد العدوان و وجوب القصاص على مرتكبه، و حفظ الأنساب المترتب على تحريم الزنا و وجوب الحد على فاعله ونحو ذلك..

و لقد كانت الحكمة مرادفة في تعريفها للعلة عند كثير من الأصوليين، ثم عرفت العلة فيما بعد بأنها الوصف الظاهر المنضبط، بينما لا يشترط في الحكمة أن تكون كذلك و بالتالي فقد خصصت الحكمة ذات الوصف المنضبط بالعلة[2].

2.2. أنواعها و تمثيلها:

إن الحكمة قد تكون أمرا خفيا لا يدرك بحاسة ظاهرة، أو أمرا غير منضبط يختلف باختلاف الناس و اختلاف أحوالهم، و مثال ذلك جواز البيع حكمته دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، و الحاجة أمر خفي، فقد تكون المعاوضة بالبيع لحاجة أو غير حاجة، و كذلك جواز الفطر في رمضان، حكمته دفع المشقة، و المشقة تختلف باختلاف الناس و اختلاف أحوالهم[3]، فنجد أن المشقة حال الحر الشديد في الصيف تختلف عن المشقة حال الشتاء، كما أن المشقة التي يلاقيها كبير السن غير المشقة التي يلاقيها الشاب.

كما يُمَثل للحكمة الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بدليل بالرضا في البيع، والعدالة في الشهادة، فالرضى أمر نفسي خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بقرينة دالة على وجوده، و نظرا لذلك أُقيم مقامَه موافقة الإيجاب للقبول في التعاقد، و العدالة في

---

[1] – ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق – كفر بطنا، الطبعة1، 1419هـ–1999م. (110/2).

[2] – ينظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (281/4).

[3] – ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق (202/3).

قبول شهادة الشاهد أقيم مقامها التصرفات الظاهرة كالصدق و الأمانة و غير ذلك مما يدل على وجودها[1].

أما الحكمة الظاهرة المنضبطة فعلى قلتها ورد تمثيل العلماء لها بقول الله عز وجل : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾(الحشر7)، فالحكمة من هذا التقسيم منع أن يكون المال متداولا فقط بين الأغنياء مقصورا عليهم دون غيرهم و هي حكمة ظاهرة غير خفية منضبطة لا تختلف و لا تختلف، و أيضا بما ثبت من قوله صلى الله عليه و سلم: (لا يقضي القاضي بين اثنين و هو غضبان)[2]، فعلة المنع من القضاء الغضب، و حكمته تشويش الذهن عن استيفاء الحجاج بين الخصوم، و هي ظاهرة و منضبطة أيضا[3].

3.2. الفرق بين الحكمة و العلة:

انطلاقا مما تقدم و باعتبار العلة حكمة مخصوصة يمكننا أن نختصر الفرق بين العلة و الحكمة فيما يلي:

- الحكمة هي الباعث على تشريع الحكم و غايته البعيدة و العلة معرف به.
- الحكمة وصف قد ينضبط و قد لا ينضبط بخلاف العلة فهي منضبطة.
- الحكم الشرعي يرتبط بالعلة وجودا و عدما بينما الحكمة قد تتخلف عنه.
- الحكمة مظنة وجود الحكم بينما العلة سبب، و يتعدى الحكم بالعلة دائما بالاتفاق بخلاف الحكمة[4].

---

[1] – ينظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د.محمد أديب صالح، مكتبة الرسالة، بيروت، الطبعة2، 1398هـ، (ص143)، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون طبعة و بدون تاريخ، (423/1).

[2] – رواه البخاري في صحيحه بلفظ (لا يقضين حكم بين اثنين و هو غضبان)، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي و هو غضبان؟ (65/9) رقم (7158).

[3] – ينظر: رائد سبتي يوسف سليمان، التعليل بالحكمة، إشراف د. حسن سعد عوض خضر، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، نوقشت سنة 1424هـ–2003م، (ص82).

[4] – ينظر: عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة و العلوم، طنطا، الطبعة1، 1420هـ–2000م، (ص124–125).

4.2. حجية التعليل بالحكمة:

سبق ذكر اتفاق الأصوليين على جواز التعليل بالعلة التي هي الوصف الظاهر المنضبط، لكنهم اختلفوا في التعليل بالحكمة التي هي المعنى البعيد الباعث على الحُكْم، و ذلك لعدم توفرها على شرطي الظهور و الانضباط على الأقوال التالية:

القول الأول: منع التعليل بالحكمة مطلقا:

ذكر الآمدي أن هذا هو رأي جمهور الأصوليين[1]،

ونسبه الزركشي للإمام أبي حنيفة رحمه الله[2]، و ذكر ابن النجار[3] أنه رأي أكثر الحنابلة.

يقول الزحيلي: "و نظرا لخفاء حكمة التشريع أحيانا، و عدم انضباطها أحيانا أخرى قرر جمهور الأصوليين منع التعليل بالحكمة مطلقا سواء أكانت خفية أو ظاهرة، منضبطة أم غير منضبطة، و حينئذ يلتمس للتعليل وصف ظاهر منضبط يدور مع الحكمة أو يغلب وجودها عنده، أي أن المطلوب هو أن يكون الوصف مظنة لتضمنه الحكمة، و عندئذ ينبني الحكم عليه و يرتبط وجوده بوجوده و عدمه بعدمه، و هذا هو معنى قول الأصوليين: إن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجودا و عدما، أي أن الحكم يوجد حيث توجد العلة و لو تخلفت الحكمة، و ينتفي حيث تنتفي علته و لو وجدت حكمته"[4].

من أدلة هذا القول:

---

[1] – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (202/3).

[2] – البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة1، 1414هـ- 1994م، (70/7-74).

[3] – ابن النجار(ت972 هـ) : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، فقيه حنبلي مصري من القضاة، له كتاب منتهى الإرادات في الفقه، و شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. ينظر: الزركلي، الأعلام (6/6).

[4] – أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق (650/1-651).

1- ما ذكره الزركشي رحمه الله بقوله: "هي -أي الحكمة- متأخرة عن الحُكم في الوجود، فكيف يعرف الشيء بما لا يوجد إلا بعد وجوده؟ و كيف يعلل الحكم بفرع ثبوته؟"[1].

و يمكن أن يجاب عنه بما ذكره القرافي رحمه الله من أن الحكمة هنا غائية بمعنى أنها تسبق في النفس و تتأخر في الوقوع[2]، و بالتالي فلا أثر لتأخر وجود الحكمة في اعتبار التعليل بها.

2- ما ذكره القرافي رحمه الله أيضا بقوله: "لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف، لأن الأصل لا يعدل عنه إلى فرعه إلا عند تعذّره، و الحكمة ليست متعذرة فلا يجوز العدول عنها فيعلل بها، و متى علل بها سقط التعليل بالوصف، فظهر أنه لو صح التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف، لكن المنع من الوصف خلاف إجماع القائسين"[3].

و أجيب عنه بأن التعليل بالحكمة و إن كان راجحا على الوصف من حيث أصالتها عليه فإن الوصف أيضا راجح عليها من حيث سهولة الاطلاع عليه كونه ظاهر منضبط، فتعين أن كلا منهما راجح من جهة و مرجوح من جهة أخرى فحصل بينهما استواء يجعل كلا منهما صالحا للتعليل[4].

3- لو صح التعليل بالحكمة للزم دوران الحكم معها وجودا و عدما، و الواقع أن سنن الشارع أنه أجرى الكثير من الأحكام على عللها مع تخلف حكمتها[5].

---

[1] - الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة و تحقيق د.سيد عبد العزيز و د.عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي و إحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة1، 1418هـ-1998م. (315/3).

[2] - ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز بالرياض، الطبعة1، 1416هـ-1995م، (3498/8).

[3] - القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة1، 1393هـ-1973م، (406/1).

[4] - ينظر: الأرموي، التحصيل من المحصول، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة1، 1408هـ-1988م، (225/2)، الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة3، 1418هـ-1997م. (291/5).

[5] - ينظر: رائد سبتي يوسف سليمان، التعليل بالحكمة، مرجع سابق، (ص87).

و تمثيل ذلك أن حكمة تحريم النكاح بسبب الرضاع هي أن الرضيع يصير جزءًا من مرضعته باعتبار نبات لحمه من اللبن الذي هو جزء منها، فلو قلنا بعلية الحكمة لَلَزمنا أن نحرم الزواج على رجل تبرع بالدم لامرأة مريضة هي و بناتها لوجود نفس المعنى، وهذا لم يقل به أحد[1].

4- لو كان التعليل بالحكمة جائزا لعُهد من الشارع ذلك، و لَدَلَّ الاستقراء على ذلك، فمثلا السفر علة الترخيص و الحكمة دفع المشقة، فالسفر المريح الذي تنتفي فيه المشقة يحل فيه الترخص رغم انتفاء المشقة، في حين أن الأعمال الشاقة في الحضر لا تبيح الترخص مع وجود المشقة التي تضاهي مشقة السفر.

القول الثاني: جواز التعليل بالحكمة مطلقا:

قاله الغزالي و الفخر الرازي من الشافعية[2]، و هو رأي بعض الحنابلة و يبدو أنه الراجح عند المالكية[3].

استدل هؤلاء بما يلي:

1- لو لم يجز التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف المشتمل عليها، و هو عكس الدليل الثاني من أدلة القائلين بالمنع المطلق، و بيانه أن علية الوصف مشروط باشتماله على

[1] - ينظر: السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة2، 1421هـ-2000م، (ص109)، القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، مصدر سابق (407/1)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة1، 1407هـ-1987م، (446/3).

[2] - الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل، تحقيق د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة1، 1390هـ-1971م. (600/1)، الرازي، المحصول في علم الأصول، مصدر سابق(287/5).

[3] - ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة2، 1418هـ-1997م، (47/4)، الطوفي، المصدر نفسه، (446/3)، و المرداوي، التحبير شرح التحرير، في أصول الفقه، دراسة و تحقيق أحمد بن محمد السراح و غيره، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة1، 1421هـ-2000م، (3197/7)، الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم الداي ولد سيدي بابا و أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة و بدون تاريخ. (132/2)، السعدي، المصدر نفسه، (ص112).

الحكمة و إلا كان غياب العلم بها قادحا في التعليل به[1].

و رُدَّ ذلك بأمرين اثنين: الأول كون الشارع اعتبر الوصف علة مع انتفاء الحكمة عنه، حيث أناط الترخيص بالسفر و إن خلا عن المشقة كالسفر بالوسائل المريحة، هذا من جهة، و الثاني عدم صحة التلازم بين ثبوت الحكم و تحقق شرط فيه، لأن ثبوت الحكم مشروط بأمور عدة منها اشتمالُه الحكمةَ، فتعين صحة التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة إذا توفرت سائر شروطه المعتبره.

2- أولوية التعليل بالحكمة على الوصف لأنها أصله و هو فرعها، فهي المقصودة أصلا بالحكم و المؤثر الحقيقي فيه، و لا يعتبر الوصف إلا لاشتماله عليها[2].

و يرد على ذلك أن الوصف أيضا أولى من الحكمة من جهة سهولة الاطلاع عليه لظهوره و انضباطه.

القول الثالث: جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة دون غيرها:

و هذا مسلك وسط بين القولين السابقين، و هو قول بعض الأصوليين و اختاره الآمدي و ابن الحاجب و السبكي، و بعض الحنابلة[3].

فقد ردوا على الفريق الأول (المانعين مطلقا) بأن الوصف إنما اعتبر علة لاشتماله على الحكمة، و قد عُلم أن الحكمة هي المقصودة أصلا من تشريع الحكم، و إنما اعتبر الوصف الذي هو مظنتها، و أقيم مقامها لأجل خفائها و اضطرابها، فإذا زال الخفاء والاضطراب منها زال المانع، فجاز اعتبارها و التعليل بها قطعا.

---

[1] – ينظر: رائد سبتي يوسف سليمان، التعليل بالحكمة، مرجع سابق، (ص93-94).

[2] – ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، مصدر سابق (406/1)، الرازي، المحصول في علم الأصول، مصدر سابق (292/5).

[3] – ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق (203/3)، العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تحقيق فادي نصيف و طارق يحيى، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة1، 1421هـ-2000م، (ص295،296)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م، (140/3)، الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق (128/2)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، (47/4).

و ردوا على الفريق الثاني (المجيزين مطلقا) بأن أدلتهم صالحة فيما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة و إلا فإن خفاءها و اضطرابها يوقع في الحرج و المشقة والعسر و التخبط في الأحكام[1].

المناقشة و القول المختار:

إن أدلة الفريقين الأوليين تكاد تكون متقابلة في جزء من محل الاختلاف و متفقة على قدر منه، و هو الذي يتمثل فيما ذهب إليه القائلون بالتفصيل، فالذين قدموا الحكمة على الوصف فلأنها الأصل و من قدم الوصف على العلة فلأنه متفق على التعليل به، و معنى ذلك أنه لو وجدت حكمة مستوفية لشروطها للزم أن تُقدَّم على التعليل بالوصف و لو كان ظاهرا منضبطا –عند من أجاز التعليل بالحكمة–[2].

و لعل المثال الموضح لذلك قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (لا يقضي القاضي بين اثنين و هو غضبان)[3]، فالعلة هي الغضب، و الحكمة هي المنع من استيفاء العدل، و هذا يعني انه قد يقضي القاضي حال الغضب إذا كان غضبا لا يشوش فكره، و قد يمنع من القضاء لسبب آخر غير الغضب لأنه يشوش فكره، كالجوع أو التعب الشديد أو غيرها من الأسباب[4]، و على هذا فالنهي غير متعلق بالغضب لذاته بل لما يؤدي إليه من تشويش فكر يمنع من استيفاء العدل و هو الحكمة من المنع.

بعد هذا العرض للمسألة يمكننا ترجيح القول الثالث في أنّ التعليل بالحِكَم الظاهرة المنضبطة حجة، لوروده في القرآن الكريم و سنة نبينا صلى الله عليه و آله و سلم ولاعتماد العلماء عليه في اجتهاداتهم و تفريعاتهم، و كذلك لسلامة القول به من الاعتراض بوقوعه وسطا بين طرفي نقيض، و الله أعلم.

---

[1] – ينظر: رائد سبتي يوسف سليمان، التعليل بالحكمة، مرجع سابق، (ص 95–97).

[2] – الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (168/7).

[3] – تقدم تخريجه (ص26).

[4] – ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مصدر سابق، (155/2)، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، رتبها و ضبطها محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1413هـ–1993م. (09/1).

ثالثا. خصائص التعليل:

1-عدم اشتراط النية:

لما كان الحكم التعبدي مشروطا بالنية لعدم ظهور العلة فيه كان الحكم المعقول المعنى مستغنيا عن النية أو بتعبير أدق لا يحتاج إلى نية، و قد سبق من النقول ما يبين ذلك، و منها أيضا:

- قول السرخسي: "... فأما الماء في كونه مزيلا إذا استعمل في المحل معقول المعنى، فلا حاجة في اشتراط النية لحصول الإزالة به كما في غسل النجاسات"[1].
- و يذكر صاحب الفواكه الدواني في مسألة الغسل من المذي: "مقابل المشهور يكفي غسل موضع الأذى، و لا يحتاج إلى نية بناء على أن غسله غير تعبدي"[2].

2- سهولة الامتثال و الانقياد و الإذعان:

إن معقولية المعنى في الأحكام تجعلها أقرب إلى القبول لأنها تدعو المكلفين إلى الإيمان بجدواها و عدالتها فتنفي بذلك إمكان العبث في التشريع، قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿115﴾ ﴾ (المؤمنون 115)، و لأنها تحفز المكلفين على الامتثال لما تكونه من القناعات بجدوى هذا التشريع و فائدته، كما أنها تجعلها أبعد عن الحرج لأنها تنفي صفة التحكم المحض الذي يلزم النفوس بالاضطرار لا بالاختيار، و لو كان التشريع تحكميا كله لانتفى الالتزام به عن طواعية و اختيار وعن قناعة و رضى[3].

قال الشاطبي: "إذ قصد الشارع من المكلف أن يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا"[4].

و قد ذكر هذه الخاصية الآمدي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" في عدة مواضع منه حيث قال في معرض حديثه عن العلة القاصرة و فوائدها:

---

[1] – أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة و دون تاريخ، (170/2).

[2] – النفراوي، الفواكه الدواني مصدر سابق، (112/1).

[3] – ينظر: إياد فوزي توفيق حمدان، أحكام الشريعة بين التعليل و التعبد، مقال منشور من طرف معهد العلوم و البحوث الإسلامية بجامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، 2011م، (ص2،3).

[4] – الموافقات، مصدر سابق، (289/2).

"معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من المناسبة أو الشبه، و إذا كانت باعثة على الحكم كان الحكم معقول المعنى، و كان أدعى إلى الانقياد و أسرع في القبول له مما لم يظهر فيه الباعث و كان تعبدا"[1]

و في موضع آخر: " إذا كان الحكم معقول المعنى كان الحكم أقرب إلى الانقياد وأدعى إلى القبول، فإن الانقياد إلى المعقول المألوف أقرب مما ليس كذلك"[2].

3- إمكانية القياس عليه:

سبق الكلام عن عدم جريان القياس إلا فيما يعقل معناه، و في هذا يقول ابن السمعاني: " من الأحكام ما يعقل معانيها، و منها ما لا يعقل معانيها، و إنما نستجيز القياس فيما نعقل معانيها، و لا نستجيز فيما لا يعقل معانيها"[3].

و يقول السرخسي: "إنما نجوز استعمال الرأي عند معرفة معاني النصوص، و إنما يكون هذا فيما يكون معقول المعنى، فأما فيما لا يعقل المعنى فيه فنحن لا نجوز إعمال الرأي لتعدية الحكم إلى ما لا نص فيه"[4].

رابعا. فوائد التعليل:

إن شريعة الله جعلت العلل معرفة للأحكام و مظهرة لها كي يسهل على العلماء المجتهدين تحديدها و ضبطها و على المكلفين فهمها و الوقوف عليها، و يمكننا ذكر بعض الفوائد كما يلي:

- **إظهار شمولية الشريعة الإسلامية:** إن معرفة العلل و الحكم يعين المجتهدين من العلماء على إعطاء الأحكام الشرعية للوقائع عن طريق القياس الأصولي أو الاستصلاح أو غير ذلك من الأدلة التبعية المبنية على معقولية النص الشرعي، كما أن التعليل يساعد المجتهد في دفع التعارض بين النصوص بتقديم المعقول على ما لم يتبين معناه كما هو معروف في مباحث دلالات الألفاظ و تعارض النصوص.

---

[1] – الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق (217/3).

[2] – المصدر السابق، (379/3).

[3] – قواطع الأدلة، مصدر سابق، (99/2).

[4] – أصول السرخسي، مصدر سابق، (142/2).

- **تسهيل امتثال الحكم للمسلمين و ترغيب غيرهم في الدخول إلى الإسلام:** لأن النفس إلى قبول ما عُرفت مصلحتُه أميل، وإليه أسرع، يقول الغزالي في هذا الصدد: "معرفة باعث الشرع و مصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة و القول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم و مرارة التعبد، و لمثل هذا الغرض استحب الوعظ و ذكر محاسن الشريعة و لطائف معانيها، و كون المصلحة مطابقة للنص و على قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا"[1].
- **حسن امتثال التكليف وتطبيقه:** فإن إدراك علل الأحكام الشرعية يساعد على القيام بمقتضاها على أحسن وجه، و حين يتخلف عن النصوص و الأحكام يكون الامتثال صوريا لا روح فيه، وهذا يؤثر بشكل عام على التفقه السديد للدين والشرع.
- **الثبات على الدين و طمأنينة النفس:** لكون ذلك موافقا للمألوف و لأن شدة الاختبار و استمرار الامتحان في التعبد مما لا يطيقه البشر و هو مظنة للمعايب و سبب لانقطاع أكثر الخلق عن مواصلة السير و الثبات في الدين، و في هذا المعنى يقول رشيد رضا: "إن الحُكم إذا لم تُعرف فائدته للعامل لا يلبث أن يمل العمل به فيتركه و ينساه، و إذا عرف علته و دليله و انطباقه على مصلحته و مصلحة من يعيش معهم فأجدر به أن يحفظه و يقيمه على وجهه و يستقيم عليه، لا يكتفى بالعمل بصورته و إن لم تؤد إلى المراد منه"[2].
- **كسب المزيد من الأجر و الثواب:** بزيادة اليقين من اجتماع التعبد لله تعالى و تحقيق مقتضى العلة التي هي مراد الله تعالى من شرعه، فيثبت الأجر من الوجهين، و لأن المكلف ههنا يكون امتثاله على أكمل وجه و أحسن صورة، أما الجاهل بالحكمة فلا يحصل له إلا أجر واحد وهو أجر قصد الفعل، قال السبكي بعد حديثه عن هذا الأمر: "... و من هنا يعلم أنّ الحكم المعقول المعنى أكثر أجرًا من الحكم التعبدي"[3].

---

[1] – الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مصدر سابق، (339/1).

[2] – محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب بدون طبعة، 1990 م، (284/2).

[3] – الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، (42/3).

المطلب الرابع: العلاقة بين التعبد و التعليل في الأحكام

ظاهر التعليل أنه ينافي التعبد، لأن التعليل هو بيان العالم المجتهد لعلة الحكم الشرعي بينما التعبد فهو عدم إدراك العلة و الوقوف على الحكمة المرجوة من الحكم الشرعي، لكن هده المنافاة الظاهرة ليست على إطلاقها لأن الأمر يتعلق باختلاف المجتهدين من جهة، و بالخلاف في تحديد مواضع التعبد و مجاري التعليل من جهة ثانية، و بضبط مفهوم التعبد و التعليل من جهة ثالثة.

إذا كان من المقرر أن الحكم الشرعي قد يكون معللا تعليلا مركبا بناء على مصالح و حِكم متعددة من جهة، و من جهة أخرى أنه قد لا يمكننا إدراك كل هذه الحِكم لأن ذلك قطع على غيب بلا دليل، فإنه يحتمل أن يكون الحكم منوطا بالحكمة التي لم تظهر لنا، فتعين علينا الوقوف من تلك الجهة على التعبد رغم وقوفنا على حكمة له ومعنى معقول.

و في هذا الصدد يقرر الشاطبي أن الأحكام الشرعية معقولة و تعبدية في آن واحد، و ليس هذا تناقض و لا تعارض، إذ إنها معقولة من جهة إمكانية الوقوف على حكمة تشريعها في الغالب، و تعبدية من جهة أخرى منها: إن على المكلف امتثال الأمر الشرعي، سواء أعقل معناه المقصود أم لم يعقله، و أنه إذا فهم لخطاب الشارع حكمة مستقلة في شرع الحكم، فلا يلزم من ذلك أن لا يكون ثمَّ حكمة أخرى و مصلحة ثانية وثالثة و أكثر[1].

[1] – ينظر: الموافقات، مصدر سابق، (530/2).

المبحث الثاني: مسألة الأصل في الأحكام من حيث التعبد و التعليل

لم يختلف الفقهاء على أن أحكام الشريعة مبنية على مراعاة مصالح العباد، لكن اختلفوا في أن الأصل في أنها تعبدية أو معللة على مذاهب كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: القول بأن الأصل في الأحكام الشرعية التعبد

ذهب جمع من العلماء إلى القول بأن الأصل في الأحكام الشرعية التعبد، و أن الأصل هو العمل بصيغة النص لا بمعناه، وهو ما ذهب إليه الزنجاني[1] الشافعي ونَسَبَه إلى الإمام الشافعي، و ذهب إليه ابن عقيل الحنبلي واختاره الأمير الصنعاني.

قال الزنجاني: "الشافعي رضي الله عنه –حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل– غلب احتمال التعبد و بنى مسائله في الفروع عليه"[2].

و قال ابن عقيل: "ما نقول إن جميع أحكام الشرع معلولة، بل الأكثر منها غير معللة"[3].

و قال الأمير الصنعاني: "إن الأحكام التعبدية أكثر...الأحكام المعقولة المعنى قليلة جدا بالنسبة إلى مقابلها"[4]، و قال أيضا: "نحن نقول بأغلبية التعبد في الأحكام مطلقا"[5].

و استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

- أن الأصول هي النصوص، و النصوص حجة يجب العمل بها على موجب اللغة في الأصل، فلا يجوز العدول عنها إلى العلل الشرعية التي لا تنبئ عنها اللغة إلا بدليل،

---

[1] – الزنجاني(ت656هـ): شهاب الدين أبو المناقب محمود بن أحمد الشافعي ، الفقيه الأصولي المفسر اللغوي، له مؤلفات عديدة منها: تخريج الفروع على الأصول و تهذيب الصحاح. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (477/16) و الأعلام للزركلي (161/7).

[2] – تخريج الفروع على الأصول، مصدر سابق، (ص49).

[3] – الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، الطبعة1، 1420هـ–1999م، (304/5).

[4] – العدة حاشية إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة2، 1409هـ، (145/1).

[5] – المصدر السابق (157/2)، و قوله مطلقا لمنع التفريق بين أحكام العبادات و أحكام المعاملات.

لأنه يكون بمنزلة ترك الحقيقة إلى المجاز، بل أبعد لأن المجاز أحد نوعي اللسان، وهذا لا يعرف لسانا بحال[1].

و نوقش هذا الدليل بأن التعليل ليس تغييرا لحكم النص، بل هو تقرير له بتعديته إلى موارد العلة و لا يبطل و لا يغير به حكم الأصل في الحقيقة[2]، كما أن التعليل لا يكون بلا دليل، فأصل التعليل يعتمد النصوص التي توجبه و تقتضيه.

- إن التعليل لا يكون إلا بما قادت إليه النصوص–و لو بظواهرها– إلى عللها وبواعثها، و ذلك قليل، لا بما يمكن تتبعه بالتبخيت و التخمين، فإنه لا يبقى شيء –أو لا يكاد– إلا و يمكن التبخيت لعلته[3].

و أجيب عنه بأن العلل المنصوصة قليلة بخلاف المستنبطة بالاجتهاد المعتبر الذي يدل على المعاني الصحيحة البعيدة عن التخمين و التخبيت، و ما يؤدي إليه مجموع مسالك العلة من المعاني و العلل ليس بقليل بل كثير، و الأصالة تعتمد الكثرة والغلبة[4].

- الاستقراء، و ذكره الصنعاني بتعديد جملة من أحكام العبادات الكبرى كالصلاة والوضوء و الزكاة و الحج و ما ورد فيها من التعبد[5]، محاولا الاستدلال بذلك على منع غلبة التعليل في الأحكام.

و أجيب عن هذا بأنه ليس في محل النزاع إذ غلبة التعبد في العبادات لا يلزم منها غلبته في غيرها، لأن أحكام غير العبادات جارية على المصالح الظاهرة، و المناسبات

---

[1] – ينظر: الدبوسي، تقويم أصول الفقه و تحديد أدلة الشرع، تحقيق عبد الرحيم يعقوب الشهير بفيروز، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة1، 1430هـ–2009م، (97/3)، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة و دون تاريخ، (294/3).

[2] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، (146/2).

[3] – الصنعاني، العدة، مصدر سابق، (145/1).

[4] – ينظر: الأبياري، التحقيق و البيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة و تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر)، الكويت، الطبعة1، 1434هـ–2013م، (70/3).

[5] – الصنعاني، المصدر نفسه، (145/1).

الجلية، و نظرا لوجود الاختلاف بين البابين فيما هو مدار الأصالة، فلا تكون الأدلة على أصالة التعبد في العبادات صالحة للدلالة على أصالته في غيرها[1].

المطلب الثاني: القول بأن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل

لقد بين الشاطبي رحمه الله هذا المذهب بقوله: " الثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعا[2]، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، و لا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد، لا اختلاف فيه و لا تناقض، و هو الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي يعرف به مقصد الشارع "[3].

لكن القائلين بهذا المذهب اختلفوا و افترقوا على رأيين هما:

الرأي الأول: القول بأن التعليل أصل في جميع الأبواب.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأصل في جميع الأحكام سواء كانت في باب العبادات أو في باب المعاملات.

و هذا هو الرأي المشهور عند الحنفية، ونسبه ابن العربي المالكي إلى القفّال الشاشي فقال: "و لقد انتهت الحالة بالشيخ المعظم أبي بكر الشاشي القفّال إلى أن يطّرد ذلك حتى في العبادات، و صنّف في ذلك كتابا سماه (محاسن الشريعة)"[4].

و لقد نسب الجويني و الزنجاني من الشافعية، و الشاطبي من المالكية إلى الإمام أبي حنيفة أصالة التعليل في جميع الأحكام الشرعية و التسوية بين باب العبادات و باب المعاملات في ذلك[5].

و لعل ما يقوي هذه النسبة للحنفية إطلاقهم لأصالة التعليل، و عدم تنصيصهم على استثناء العبادات مثلما هو الحال عند الجمهور بالتصريح و التلميح بالإضافة إلى

---

[1] – ينظر: سنغاري سياكا، الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية، مرجع سابق (ص351).

[2] – يقصد بالأمرين اللفظ و المعنى، و التعليل و التعبد.

[3] – الموافقات، مصدر سابق، (134/3).

[4] – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة و تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب العربي، الطبعة1، 1992م، (802/2).

[5] – ينظر: الجويني، مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، المطبعة المصرية، الطبعة1، 1352هـ-1934م، 1934م، (ص43)، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مصدر سابق، (ص41)، الشاطبي، المصدر نفسه، (139/3).

إرسالهم الاجتهاد التعليلي في بعض مسائل العبادات منفردين بذلك عن غيرهم من المذاهب الثلاثة[1].

و استدل الحنفية على أصالة التعليل في جميع الأحكام الشرعية بأن أدلة حجية القياس وردت عامة في جميع الأحكام، فصار قبول التعليل و القياس أصلا في كل النصوص، لكن لما تعذر التعليل بجميع الأوصاف وجب أن يكون بواحد في الجملة، وذلك يوجب قيام دليل التعيين و التمييز، لأن الواحد المجهول لا يصلح للتعريف، والواحد المعين بلا دليل تحكّم و هو ممنوع، فتعين التعليل بكل وصف إلا أن يقوم مانع كمخالفة نص أو إجماع أو معارضة أوصاف.

لكن يرد على الحنفية بأن كون الأصل في جميع الأحكام الشرعية التعليل و قبول القياس صحيح إلا أن استقراء واقع أحكام العبادات دل على غلبة التعبد عليها، و بناء على ذلك صار التعبد أصلا خاصا في باب العبادات[2].

الرأي الثاني: القول بأن التعليل أصل في غير العبادات.

ذهب أصحاب هذا القول إلى التفريق بين الأصل في المعاملات و غير المعاملات (العبادات) من حيث التعبد و ما يقابله من معقولية المعنى الخاص.

فَهؤلاء مع إقرارهم بأن التعليل هو الأصل العام في الشريعة كلها يجعلون لكل قسم من الشريعة الأصل الخاص به، و هو تصرف صحيح إذا لا تعارض بين عام وخاص، لاسيما إذا عرف أنهم يديرون ذلك على ظهور العلة الأصولية المؤثرة الصالحة للقياس و غيره من الأدلة المبنية على المعاني[3].

و هذا ما ذهب إليه فقهاء الجمهور من المذاهب الثلاثة: المالكية و الشافعية والحنابلة حيث صرّح به كل من ابن العربي و المقري و الشاطبي من المالكية[4]،

---

[1] – ينظر: سنغاري سياكا، الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية، مرجع سابق (ص 353).

[2] – المرجع السابق (ص354).

[3] – نفسه (ص355).

[4] – ينظر: ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي اليدري، و سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان بيروت، الطبعة1، 1420هـ–1999م، (133/95/1)، المقّري، القواعد، مصدر سابق، قاعدة رقم74، (297/1)، الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (138/3).

و الجويني و الغزالي و ابن السمعاني من الشافعية[1].

و أومأ إليه أبو الخطاب الكلوذاني[2]، بل صرّح به الطوفي و أبو عبد الله البعقوبي[3] من الحنابلة[4]

قال الشاطبي: "الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، و أصل العادات الالتفات إلى المعاني"[5]،

و قال أيضا في موضع آخر: "علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات و العادات أنه غلب على جانب العبادات التعبد و في باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل"[6].

و قال الغزالي: "إن ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات و الجنايات و الضمانات و ما عدا العبادات، فالتحكم فيها نادر، و أما العبادات و المقدرات فالتحكمات فيها غالبة، و اتباع المعنى فيها نادر"[7].

---

[1] – ينظر: الجويني، البرهان، مصدر سابق، (90/2)، الغزالي، أساس القياس، مصدر سابق، (ص95)، ابن السمعاني، القواطع في أصول الفقه، مصدر سابق، (169/2).

[2] – الكلواذاني (ت510هـ) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي الحنبلي تلميذ أبي يعلى ابن الفرَاء، أحد علماء المذهب وأعيانه، كان فقيهًا أصوليا أديبا شاعرا، له تصانيف مفيدة منها: التمهيد في الأصول، والهداية في الفقه، و التهذيب في الفرائض، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (280/14).

[3] – البعقوبي(ت617هـ) : شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار بن أبي نصر العراقي الحنبلي، الفقيه الخطيب الواعظ، الشهير بالحجة، من كتبه: شرح العبادت الخمس و كتاب غريب الحديث، ينظر: شذرات الذهب لابن العماد العكري، (136/7).

[4] – الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق العمير و سليمان ابن عبد الله عوض بن رجاء بن فريح العوفي و عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة1، 1413هـ-1993م، (264/1، 179/2،183،187)، الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان، بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة1، 1419هـ-1998م. (ص 274-279)، البعقوبي، شرح العبادات الخمس، تحقيق فهد بن عبد الرحمن ثنيان العبيكان، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة2، 1421هـ-2001م، (ص61).

[5] – الموافقات، مصدر سابق، (513/2).

[6] – المصدر السابق (138/3).

[7] – شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل، مصدر سابق، (230/1)، الرازي، المحصول في علم الأصول، مصدر سابق(287/5).

و استدل هؤلاء على صحة رأيهم بما يلي:

- توسّع الشارع الحكيم في بيان العلل و الحِكم في تشريع الكثير من المعاملات بأنواعها، و أكثر ما علل في ذلك بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص عند ظهور عللها بدليل معتبر شرعا، و قد توسع في هذا القسم مالك رحمه الله حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة و قال فيه بالاستحسان[1].
- الاستقراء، و ذلك أن تتبع أحكام العادات دل على أنها تدور مع مصالح العباد حيث دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا صارت فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم يمنع في المبايعة لما فيها من المشاحة والمغالبة و قصد الاستفادة المالية، و يجوز في القرض لأنه لوجه الله خاصة و فيه تزكية نفس المقرض كالصدقة، وفيه تنفيس كرب الناس، و يقع الحرج إذا منع القرض، و بيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر و ربا من غير مصلحة، و يجوز إذا كانت فيه مصلحة راجحة كما في ثمر العرايا توسعة على الخلق، ولرفع الحرج والضرر على المُعَرّي[2].
- أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات، ومن ههنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية، كالدية، و القسامة، و الاجتماع يوم العروبة –وهي الجمعة– للوعظ و التذكير و القراض و كسوة الكعبة، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محمودا باعتبار ما فيه من المصلحة العامة، لا من جهة كون ذلك عبادة[3].

---

[1] – ينظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (523/2).

[2] – ينظر: المصدر السابق (520/2).

[3] – ينظر: المصدر السابق، (524/3).

المطلب الثالث: القول المختار.

بعد عرض الأقوال و ذكر أصحابها مشفوعة بسرد أدلتهم يمكننا ترجيح القول بأن الأصل في أحكام الشريعة هو التعليل لا التعبد مع التفريق بين بابي الفقه (عبادات ومعاملات) في ذلك بكون أحكام العبادات مبنية على التعبد و يندر فيها إدراك العلل، وكون أحكام المعاملات باقية على الأصل بجريانها على معرفة العلل و إدراك المقاصد و الأسرار و الحِكم المنضبطة بضوابط الشرع و يقل فيها التحكم و التعبد، و ذلك لسلامة أدلة القائلين بهذا القول من المعارضة و قوتها بصحة الاستقراء الذي يصل إلى حد الإفادة باليقين، و كذا كثرة من قال بهذا من الأصوليين و الفقهاء، بالإضافة إلى أنه القول الوسط الذي يوافق وسطية الشريعة الإسلامية كخاصية من خصائصها و يضمن شمولية الأحكام للمستجد من الوقائع و الأحداث.

الفصل الثاني:

مسائل تطبيقية في المعاملات تعبدا و تعليلا

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل من فقه المعاوضات المالية

المبحث الثاني: مسائل من فقه الاحوال الشخصية

المبحث الثاني: مسائل من فقه الجنايات و العقوبات

مقدمة:

بعد الحديث عن الجانب النظري التأصيلي للأحكام الشرعية من حيث التعليل و التعبد و ذلك بالوقوف على ضبط هذه المصطلحات و ما يمت إليها بصلة خصوصا ما تعلق بمصطلح الحكمة، بالإضافة إلى توضيح القول الراجح في مسألة التعليل بالحكمة و مسألة أصالة الحكم الشرعي من حيث التعليل و التعبد وبالخصوص ما كان منه من باب المعاملات، نأتي في هذا الفصل التطبيقي إلى دراسة بعض المسائل الفقهية المختارة من فقه المعاملات من حيث وجود التعليل فيها، أو كونها تعبدية لا مجال للعقل في إدراك علتها أو حكمتها، أو أنها دائرة بين التعبد و التعليل بكونها محل خلاف بين العلماء في تحديد انتمائها إلى أحد النوعين مع ذكر ما ترجح لنا فيها انطلاقا من الأدلة المذكورة في ذلك.

و وقع اختيارنا على ثلاث جوانب أو فروع من باب فقه المعاملات و تندرج ضمنها بضعة مسائل كما يلي:

- فقه المعاملات المالية: و تحته المسائل التالية: (بيع الحاضر للباد) و (حق الشفعة) و (ميراث الأم مع الإخوة المحجوبين).
- فقه الأحوال الشخصية: و تحته المسألتين: (لفظ الصيغة في عقد الزواج) ومسألة (طلاق الحائض).
- فقه العقوبات: و ضمناه مسألة (حمل العاقلة للدية) و مسألة (أحكام الكفارات).

تأتي دراسة هذه المسائل المتنوعة لإثبات مدى صحة ما سبق التطرق إليه في الجانب النظري و التي سنبينها بإذن الله تعالى في عرض النتائج في خاتمة هذا البحث، كما يتوجب علينا التنبيه على أن هذه المسائل قد سبق بحثها و إطالة الكلام في جوانبها ضمن المصادر و المراجع المحال إليها في الهوامش، و ليس لنا ههنا إلا انتقاء ما يوصلنا إلى المطلوب جمعا و اختيارا و توثيقا و اختصارا.

المبحث الأول: مسائل من فقه المعاوضات المالية

المطلب الأول: مسألة بيع الحاضر للباد بين التعبد و التعليل

جاء النهي عن هذا النوع من البيوع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبع حاضر لباد)[1].

و صور هذا البيع أن يقدم البادي بما تعم حاجة أهل البلد إليه كالطعام، و إن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته، أو لعموم وجوده و رخس السعر، أو لكبر البلد، ليبيعه حالّا، فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا أي شيئا فشيئا بأغلى من بيعه حالا، فيجيبه لذلك[2].

هذا النوع من البيع ممنوع منه، و قد جعله الشيخ زكريا الأنصاري من قبيل الحكم المعقول المعنى، يقول: "و المعنى في النهي عن ذلك (أي بيع حاضر لباد) ما يؤدي إليه من التضييق على الناس"، فذكره التضييق على الناس كعلة للنهي عن هذا النوع من البيوع، و عقب البجيرمي في حاشيته على ما أورده الشيخ زكريا من علة بقوله: "فهو معقول المعنى"[3].

لكن الإمام أبا حنيفة أجاز هذا النوع من البيوع لحديث: (الدين النصيحة)[4]، و أجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث الزرقاني بقوله: "لا حجة فيه لأنه عام، و "لا يبع حاضر لباد" خاص، و الخاص يقضي على العام، لأنه كان استثنى منه، فيستعمل الحديثان"[5].

---

1 – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أَنْ لا يُحفِّل الإبلَ والبقرَ و الغنم و كُلَّ محفَّلةٍ (71/3) رقم (2150)، و مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (1157/3) رقم (1520)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

2 – ينظر: البجيرمي، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج) ، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، 1369هـ–1950م، (218/2،217).

3 – المصدر السابق، (219/2).

4 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (74/1) رقم (55) مِنْ حديثِ تميم بنِ أوسٍ الداريِّ رضي الله عنه.

5 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة1، 1424هـ–2003م، (505/3).

و تتعلق هذه المسألة بما يعرف في المعاملات المعاصرة باسم "التوكيلات الوحيدة" التي هي في حقيقتها صورة من صور الاحتكار التي يمارسها الوكلاء للتحكم في السوق و السعر بما يناسبهم فإن الشارع يغلق عليهم هذا الباب[1]، لما رواه مالك بن أنس أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من اذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء و الصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله).[2]

" كما تتصل هذه المسألة بالسمسرة المنهي عنها، و هي التي يكذب فيها الوسيط في السعر و يضلل البائع، أما إذا كانت الوساطة من أجل تقريب وجهات النظر بين البائع و المشتري، وتيسير مهمة التبايع بينهما، دون غش لأحدهما أو ممالأة، فلا بأس بذلك، فإنه من قبيل الدلالة بالخير"[3].

[1] – ينظر: إبراهيم الضرير و آخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، إشراف يوسف كمال محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة، 1418هـ–1997م، (ص277).

[2] – رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة و التربص (356/2) رقم (2598).

[3] – عمر محمد سيد عبد العزيز، أحكام المعاملات المالية بين التعبد و معقولية المعنى، مرجع سابق (ص132).

المطلب الثاني: مسألة الشفعة بين التعبد و التعليل

الشفعة لغة من الشفع خلاف الوتر و هو الزوج، و تقول شاة شافع إذا كان معها ولدها لأنه شفعها فصارا شفعا، و الشفع ضم الشيء إلى مثله[1].

و في اصطلاح الفقهاء اختلفت التعريفات عندهم تبعا لاختلافهم فيما تثبت فيه الشفعة (العقار، المنقول) و اختلافهم في من تثبت له الشفعة (الشريك، الجار).

فعند الحنفية: الشفعة هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، من ثمن وتكاليف (أي النفقات التي أنفقها) لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار، وهذا عند الحنفية[2] " لأن الشفعة تثبت عندهم لكل من الشريك و الجار.

و عرفها الجمهور غير الحنفية بناء على قولهم بثبوتها للشريك دون الجار بأنها: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه، من عقار، بثمنه أو قيمته، بصيغة. و بعبارة أخرى: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض[3]، و يلاحظ أن المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار، أما الظاهرية فقد أجازوها أيضاً في المنقول، كالحيوان و نحوه[4].

و اختلف الفقهاء في الضرر الذي من أجل دفعه شرعت الشفعة هل هو ضرر القسمة أو ضرر الشركة؟

---

[1] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (733/1)، الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، (166/1).

2 – ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (مع حاشية الشِّلْبِيِّ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة1، 1313 هـ. (239/5)، المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة2، 1414هـ-1994م، (527/2).

3 – ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة و بدون تاريخ، (160/4)، المغني، ابن قدامة، مصدر سابق (229/5).

4 – ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ، (3/8).

يقول الخطيب الشربيني[1]: "و المعنى فيه (أي ثبوت الشفعة) دفع ضرر مؤنة القسمة، و استحداث المرافق كالمصعد و المنور و البالوعة في الحصة الصائرة إليه، و قيل دفع ضرر المشاركة"[2].

بينما نجد الغزالي يقيد الأحقية في الشفعة بالعقار قاصرا للعلة عليه دون غيره من المنقول و الجار لعدم توفر المعنى و المصلحة التي يترتب وقوعها على إهمال الشفعة و عدم اعتبارها حيث يقول: "و كذلك الشفعة أثبتت لدفع الضرار، و هو معقول على القطع، و لكن يختص بالعقار في حق الشريك، لأنواع ضرر لا توجد في المنقول، و لا في الجار، فامتنع الإلحاق لفقد المشاركة بعد الإحاطة بالمعنى"[3].

أما الحنابلة، فيقول ابن القيم مستنبطا الحكمة من مشروعية الشفعة: " و لما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض، شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر: بالقسمة تارة و انفراد كل من الشريكين بنصيبه، و بالشفعة تارة و انفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإذا أراد بيع نصيبه و أخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، و هو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، و لا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن، و كان هذا من أعظم العدل و أحسن الأحكام المطابقة للعقول و الفِطَر ومصالح العباد"[4].

---

1 – الخطيب الشربيني(ت977هـ): شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر النحوي، ولد في شربين ثم انتقل إلى القاهرة، كان كثير التواضع شديد الحياء، من تآليفه: تفسير السراج المنير و مغني المحتاج، ينظر: الكواكب السائرة (73،72/3) و الأعلام للزركلي (6/6).

2 – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة1، 1415هـ–1994، (373/3).

3 – الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل، مصدر سابق، (659/1).

4 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1411هـ–1991م. (92/2).

و يسوق الكاساني[1] رأي الشافعية بقوله: "و قال الشافعي: السبب هو الشركة في ملك المبيع لا غير، فلا تجب الشفعة عنده بالخلطة و لا بالجوار، احتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: (إنما الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة)[2]، فصدر الحديث إثبات الشفعة في غير المقسوم و نفيها في المقسوم، لأن كلمة (إنما) لإثبات المذكور و نفي ما عداه، و آخره نفي الشفعة عند وقوع الحدود و صرف الطرق، و الحدود بين الجارين واقعة و الطرق مصروفة فكانت الشفعة منفية، و لأن الأخذ بالشفعة تملك مال المشتري من غير رضاه، وعصمة ملكه و كون التملك إضرارا يمنع من ذلك، فكان ينبغي أن لا يثبت حق الأخذ أصلا، إلا أنا عرفنا ثبوته فيما لم يقسم بالنص غير معقول المعنى، فبقي الأمر في المقسوم على الأصل، أو ثبت معلولا بدفع ضرر خاص، و هو ضرر القسمة، لكونه ضررا لازما لا يمكن دفعه إلا بالشفعة، فأما ضرر الجوار فليس بلازم بل هو ممكن الدفع بالرفع إلى السلطان و المقابلة بنفسه، فلا حاجة إلى دفعه بالشفعة"[3].

ثم رد على الشافعي بلسان الحنفية بقوله: "و لنا ما روي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أرض بيعت و ليس لها شريك و لها جار=

---

1 – الكاساني (ت587هـ): علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، الكاساني أو الكاشاني نسبة إلى كاسان (جنوب شرق أوزباكستان) و استقر بحلب، أحد كبار فقهاء الحنفية، لقب بملك العلماء، جمع بين الحديث والفقه والتفسير، فكان صاحب علم بمذهبه، من مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ينظر: الأعلام للزركلي (70/2)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (328/1).

2 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (79/3) رقم (2213)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

3 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة2، 1406هـ–1986م، (4/5)، و ينظر أيضا: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق،(373/3).

= فقال عليه الصلاة و السلام: (الجار أحق بشفعتها)[1] و هذا نص في الباب، وروي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: (الجار أحق بصقبه)[2]، والصقب الملاصق أي أحق بما يليه و بما يقرب منه، و روي (الجار أحق بشفعته)[3]، و هذا نص في الباب، و لأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، و ذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك يكون ورودا هنا دلالة، و تعليل النص بضرر القسمة غير سديد لأن القسمة ليست بضرر بل هي تكميل منافع الملك، و هي ضرر غير واجب الدفع لأن القسمة مشروعة، و لهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعا لضرر القسمة، و أما قوله: يمكن دفع الضرر بالمقابلة بنفسه و المرافعة إلى السلطان فنقول: و قد لا يندفع بذلك، و لو اندفع فالمقابلة و المرافعة في نفسها ضرر و ضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة فيبقى في ضرر دائم..."[4].

[1] – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم (3518)، و الترمذي في السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم (1369)، و ابن ماجة في السنن، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم (2494)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، و صححه الألباني في الإرواء (378/5).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، (87/3) رقم (2258) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

[3] – تقدم تخريجه قريبا.

[4] – بدائع الصنائع، مصدر سابق، (5/5).

المطلب الثالث: مسألة ميراث الأم مع الإخوة المحجوبين بين التعبد و التعليل

من المعلوم في علم الفرائض أن الأم من الورثة الذين يرثون بالفرض فقط، و لا تحجب حجبَ حرمانٍ، وقد أجمع الأئمّة الأربعة و غيرهم على أن لها في الميراث ثلاث حالات هي[1]:

1- الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث و لا عدد من الإخوة.

2- السدس عند وجود: إما فرع وارث، و إما جمع من الإخوة[2]، و هو أدنى حالاتها.

3- ثلث الباقي في المسألتين الغرَّاوَيْن (العُمَريتَيْن) و هما: الأب و الأم مع أحد الزوجين.

و الذي يتعلق بمسألتنا هو الحالة الثانية أي ميراثها السدس إذا كان للميت جمع من الإخوة، من أي جهة كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو خليطا، ذكورا فقط، أو إناثا فقط، أو خليطا منهما.

لكن الإشكال المطروح هو هل يحجب الإخوة المحجوبون أمهم حجب نقصان من الثلث إلى السدس؟ و هل في المسألة تعليل أم أنها تعبدية محضة؟

اختلف أهل العلم في ميراث الأم مع الإخوة المحجوبين على قولين:

القول الأول: أن الأم ترث السدس بدلا عن الثلث إذا كان جمع الإخوة محجوبين

وهو مذهب جمهورِ أهل العلم[3]، و هذا ما لم يكونوا ممنوعين من الميراث بوصف كالكفر أو القتل ونحوهما من موانع الميراث، فإنه والحال هذه لا أثر لهم في حجب الأم حجبَ نقصان من الثلث إلى السدس[4]، علما أنه لا ينقص سدس الأم إلا إذا كانت المسألة عائلة.

---

[1] – ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1421هـ-2000م، (329/5)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة و بدون تاريخ (409/2).

2 – المراد بالجمع في الميراث دون غيره هو اثنان فصاعدا.

3 – ينظر: المصدران (هامش رقم1).

[4] – إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، بدون طبعة و بدون تاريخ،(23/1).

و دليل الجمهور هو: العمل بعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾(النساء 11)، فالآية تتناول جميع الإخوة من أي جهة كانوا، ذكورا أو إناثا أو كلاهما، أشقاء أو لأب أو لأم كما تقدّم وهذا محل إجماع[1]، كما تتناول الآية حجب نقصان للأم من الثلث إلى السدس إن كان للميت إخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين، هذا من جهة العموم، أما من جهة النسق فإن الجملة الثانية من الآية معطوفة بالفاء على الجملة الأولى و مبنية عليها، و المعلوم أن الإخوة محجوبون بالأب فلا يرثون معه شيئا بالإجماع[2]، ومع ذلك تأخذ الأم السدس و هم ليسوا بورثة[3].

القول الثاني: أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب

قال به ابن تيمية رحمه الله مخالفا الحنابلة كما صرح بذلك المرداوي[4]، بل وخالف جمهورَ العلماء والأئمة و اختار هذا القول و صحَّحه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله.

فذكر ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" أن الأم ترث في مثل أبوين وأخوين الثُّلُثَ[5].

و قال الشيخ السعدي رحمه الله: "و الصحيح أن الإخوة المحجوبين لا يحجبون الأم عن الثلث لأنَّ قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾(النساء 11) المراد بهم الوارثون،

---

[1] – ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ، (ص101).

[2] – المصدر السابق (ص99).

[3] – فركوس محمد علي، الصنف فتاوى المعاملات المالية، الميراث، الفتوى رقم 1238 في حكم حجب الأم نقصانا بالإخوة المحجوبين، الجزائر 1441هـ–2020م، الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الأنترنت، تم الاطلاع يوم الثلاثاء 29 المحرم1443هـ الموافق لـ 07سبتمبر 2021م، الساعة 23:05 الرابط: www.ferkous.com/home/?q=fatwa-1238

[4] – ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة2، بدون تاريخ، (308/7).

[5] – الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة1، 1408هـ–1987م، (446/5).

فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف، لا يدخل فيهم المحجوبُ بشخص، و لأن قاعدة الفرائض أن: "**من لا يرث لا يَحْجُبُ لا حرمانا و لا نقصانا**"[1].

و ناقش ما ذكره الإمام السعدي رحمه الله تقوية لمذهب ابن تيمية رحمه الله الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله في فتوى له بأمرين:

الأول: حمل مراد قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾(النساء11) على الإخوة الوارثين فقط دون المحجوبين مخالفٌ لصيغة الشرط المفيدة للعموم الشمولي للآية، فيحتاج ذلك العمومُ إلى دليل يخصِّصه، و لا يخفى أن مجرد المناسبة أو إيرادَ حكمةٍ أو العمل بقياس دخله أحد القوادح –كما سيأتي– كل ذلك لا يصلح لتخصيص العموم الوارد في الآية.

الثاني: و قوله رحمه الله: "و لأنَّ قاعدةَ الفرائض أن من لا يرث لا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا" فجوابه: أن مثل هذه القواعد التي أسسها الفقهاءُ نتيجةَ استقراء المسائل الفقهية المتناثرة لا يمكن بناءُ الحكم على أساسها؛ لأن القواعد الفقهية– في حدِّ ذاتها– إنما هي عبارةٌ عن نتاجٍ للفروع الفقهية المختلفة و تجمع بينها برباط موحد، و ليست في مقام القواعد الأصولية المُنشِئة للحكم من الدليل التفصيلي، وإنما يُؤتى بها استئناسا لا استدلالا، إذ لا يستقيم عقلًا أن يكون ما هو ثمرة للفروع الفقهية و جامع لها دليلا من أدلة الشرع يُحتَجُّ به و يُستنبَطُ منه الأحكامُ، هذا من جهة.

و لأن غالبيةَ القواعد الفقهية–مِنْ جهةٍ أخرى– لا تخلو من مستثنياتٍ و لا تنجو من الشذوذ، إذ يحتمل أن تكون المسألةُ المرادُ البحثُ عن حُكمها داخلةً في الفروع المستثناة من تلك القاعدة، لذلك ينبغي أن لا يُعتمَد على مثل هذه القواعد المبنية على الاستقراء، و لا يُبنى عليها الحكمُ و لا يُخرَّجُ، و لا يُخصَّصُ بها العمومُ، أو يُقيَّدُ بها المطلقُ، أي: لا يصح الرجوع إلى القواعد الفقهية كأدلة شرعية لاستنباط الحكم أو تقريره للأسباب السابقة، و هي– في حقيقة الأمر– يُستدَلُّ لها و لا يُستدَلُّ

[1] – المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، اعتنى بها أبو عبد الرحمن محمد بن عيّادي خاطر، دار الآثار للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة1،2005م، (ص97)، و ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة1، 1420هـ–2000م، (ص166).

بها، ما لم تكن صياغتُها الفقهية مأخوذةً من نصوص شرعية أجراها الفقهاء مجرى القواعد الفقهية، أو كانت مُستنبَطةً من دلالات النصوص التشريعية المعلَّلة، فمثلُ هذه القواعد الفقهية يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم و إصدار فتوَى في إلزام القضاء بناء عليها، أو تخصيص العموم بها، أو تقييدِ المطلق بها، و ذلك إن صحَّت أحاديثُها أو تعيَّن مرادُ الشرع من دلالاتها.

عِلما أنَّ القاعدة المُستدَلَّ بها– في هذا المَقام– ليست من هذا القَبيل، بل هي من صنف القواعد الأغلبية التي لا تخلو من مُستثنَيَاتٍ، و مسألتُنا هي إحدى مُستثنَيَاتِها[1].

القول المختار: يمكننا القول بأن مذهب الجمهور هو الراجح لأن فيه العمل بعموم ما تقتضيه الآية، و لضعف أدلة القول الآخر المتمثلة في عدم صلاحية التخصيص والقياس مع وجود الفارق و الاستدلال بالقاعدة الفقهية في مقام الاستثناء كما سبق تفصيله فتعين بذلك العمل بالقول الأول.

أما ما يتعلق بالتعبد و التعليل في هذه المسألة فقد علّل كل فريق حُكمَ المسألة بما يناسب مذهبه:

قال الشيخ فركوس حفظه الله في فتواه المتعلقة بمسألة زوج و أب و أم وأخوان : " ... فالإخوةُ –إذن– يُدخِلون النَّقص على الأم ليأخذه الأبُ، و منه تتجلى حكمةُ تنقيصهم للأم– و لو كانوا غيرَ وارثين– ليكون الحجبُ لمصلحة الأب"[2].

و قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "لأن الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتوافر عليهم، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين، و الله أعلم"[3].

و ردَّ الشيخ فركوس على تعليل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله بقوله: " إلحاق المحجوب بشخص على المحجوب بوصف إلحاقًا قياسيًّا في عدم حجب الأم

---

1 – فركوس محمد علي، الفتوى رقم 1238 في حكم حجب الأم نقصانا بالإخوة المحجوبين، موقع سابق.

2 – الموقع السابق.

3 – المختارات الجلية، مرجع سابق، (ص97)، و ينظر: تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، (ص166).

إلى السدس بجامعِ أنهما غيرُ وارثَيْن، فهذا –بلا شك– قياسٌ مع ظهور الفارق، لأن المحجوب بوصف– مبدئيًّا– ممنوع من الميراث فلا حق له فيه بحال، سواء وُجِد من يحجبه أو لم يوجدْ، و لا أثر له أصلا، فوجودُه كالعدم، و هذا بخلاف المحجوب بشخص فإنه في الأصل يرث كسائر المستحقين للإرث، غايةُ ما في الأمر هو وجود حاجب له يمنعه من الميراث، فافترقت الصورة بينهما في المبدأ و الحُكم.

و إذا تقرر تأثيرُ قادح الفرق بين المقيس والمقيس عليه فلا يصلح هذا القياسُ –حالتئذٍ– لتخصيص عمومِ الآية، سوى المحجوبِ بوصفٍ المُجمَع عليها كالقتل والكفر و غيرهما من موانع الإرث"[1].

و على القول بترجيح القول الأول مذهبَ الجمهور بأن الأم ترث السدس بدلا عن الثلث حجبَ نقصان بالإخوة المحجوبين –كما تقدم ذكره– فإننا نرجح تعليل إنقاص فرض الأم لمصلحة باقي الورثة على التعليل بكون الإنقاص لمصلحة أن يتوافر نصيبهم و الله تعالى أعلم و أحكم.

[1] – فركوس محمد علي، الفتوى رقم 1238 في حكم حجب الأم نقصانا بالإخوة المحجوبين، موقع سابق.

المبحث الثاني: مسائل من فقه الأحوال الشخصية

المطلب الأول: مسألة لفظ الصيغة في عقد الزواج

لقد أفادت النصوص الشرعية بصحة انعقاد الزواج الشرعي بلفظ الإنكاح والتزويج لورودها بذلك لفظا، فمن ذلك قوله الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (الأحزاب37)، و ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[1]، غير أن الفقهاء اختلفوا في صحة العقد بغير هذين اللفظين[2] انطلاقا من اختلافهم في حملهما على التعبد أو التعليل على قولين:

- **القول الأول. اللفظان تعبديان:** و هو مذهب الشافعية[3] و الحنابلة[4].

قال الجويني عن الزواج أنه: "اختص بلفظ مخصوص تعبدا من جهة الشارع"[5].

و قال ابن تيمية حكاية عن بعض الحنابلة إن صيغة النكاح " منهم من يجعل ذلك تعبدا، لما فيه من ثبوت العبادات، و هذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا و غيره"[6].

---

1 – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي رقم (2083)، و الترمذي في سننه، كتاب النكاح رقم (1102)، و أحمد في مسنده (طبعة الرسالة)، (435/40) رقم (24372)، من حديث عائشة رضي الله عنه، و صححه الألباني في الإرواء (243/6).

2 – على خلاف بين جوازه بالفعل الدال على صيغة العقد و منعه، فقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الجواز خلافا للمذاهب الأربعة الذين اشترطوا اللفظ، ينظر: محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ (180/3).

3 – ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، (221/7)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، طبعة سنة 1404هـ-1984م، (211/6).

4 – ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، بدون طبعة، 1416هـ-1995م (1/29).

5 – مغيث الخلق، مصدر سابق، (ص41).

6 – مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (15/32)، ينظر أيضا: (10/29).

و استدلوا بما يلي:

- أن النكاح فيه ضرب من التعبد لورود الندب فيه، و الأذكار في العبادات مبناها على التوقيف، قال الرافعي: "إن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، و القرآن ورد بهذين اللفظين دون غيرهما"[1].

نوقش هذا الدليل بأن الشرع ورد بهما لمعنى معقول و هو الدلالة على الموافقة والرضا بالزواج، فلا تجوز دعوى التعبد لمجرد القول بالندب فيه أو ظهور المعنى بهذين اللفظين.

كما أن صحة النكاح من بعض غير المسلمات يمنع دعوى التعبد بالألفاظ فيه، قال ابن تيمية رحمه الله: "و أما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ، لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، و ما يصح من الكافر لا تعبد فيه"[2].

- ما ذكره الجويني بقوله: "أنه لا يعقل انتساب أحكام النكاح من الإيلاء و الظهار واللعان و الطلاق و الرجعة و المتعة و القسم و المهر إلى لفظ النكاح و التزويج، و إذا لم يعقل ذلك من حيث إن لفظ النكاح و التزويج في معهود اللغة و منهاج العربية لا ينبئ على هذه المقاصد، فلن يعقل وجه انتساب هذه الأحكام إلى هذه العقدة، فكيف يقاس على لفظ النكاح غير لفظ النكاح"[3].

و رُدّ على هذا الدليل بأن العقد يثبت بحصول معنى اللفظين، و لا يضر بعد ذلك عدم معقولية انتساب الآثار المترتبة على العقد إلى هذين اللفظين لعدم ارتباط الأمرين في الثبوت[4].

---

[1] – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1417هـ-1997م، (493/7).

2 – مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (17/32).

[3] – مغيث الخلق، مصدر سابق، (ص41،42).

[4] – ينظر: سنغاري سياكا، الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية، مرجع سابق (ص522).

- **القول الثاني. اللفظان معللان بإظهار الرضا و الموافقة على الزواج:** و هو مذهب الحنفية[1] و المالكية[2]، و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3] و تلميذه ابن القيم[4].

قال ابن نجيم : "العبرة في العقود للمعاني حتى النكاح"[5].

و قال ابن العربي في صيغة النكاح: "جوزه مالك بكل لفظ يتفاهم به المتناكحان مقصدهما"[6].

قال ابن تيمية: "التحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، و هذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يَحُدَّ من ألفاظ العقود حدا، بل ذكرها مطلقة...و طَرَدَ هذا النكاحَ، فإن أصح قولي العلماء: أنه ينتقد بكل لفظ لا يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج"[7].

وقال ابن القيم :"لا فرق–أصلا – بين لفظ الإنكاح و التزويج و بين كل لفظ يدل على معناهما "، و قال: "وليس ذلك من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بألفاظ لا يقوم غيرها مقامها"[8].

---

[1] – ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة2، دون تاريخ، (94/3)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة2، 1412هـ–1992م، (12،20/3).

[2] – ينظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة1، 1994م. (249/4)، المقّري، القواعد، مصدر سابق، قاعدة رقم52 (ص297).

[3] – ينظر: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (533/20–536).

[4] – ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (221/1–4/2).

[5] – البحر الرائق، نفسه (94/3).

[6] – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مصدر سابق، (640/1).

[7] – مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (433/20).

[8] – ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، (221/1).

و دليلهم في ذلك أن المقصود من اللفظ هو المعنى، و قد ظهر أن المقصود من لفظي الإنكاح و التزويج إظهار رضا المتعاقدين و قبولهما للعقد، فيكونا معللين بذلك، لأن الأصل أن العبرة بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني[1].

القول المختار:

يمكننا القول أن القول بالتعليل في لفظي الإنكاح و التزويج قول ظاهر و قوي، وأن القول بالتعبد فيهما لا تنهض به الحجة، فتعين علينا ترجيح القول بالتعليل.

و بناء على ذلك يصح الزواج و ينفذ بكل لفظ أو فعل في صيغة العقد و بأي لسان كان (عربيا أو غير عربي)، سواء أجاد المتعاقدان اللغة أم لم يجيداها[2].

و هذا الذي اختاره شيخ الإسلام و تلميذه وفاقا للحنفية و المالكية في الجملة وخلافا للشافعية و الحنابلة –كما تقدم– و الله أعلم.

[1] – ينظر: سنغاري سياكا، الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية، مرجع سابق (ص523).

[2] – المرجع السابق (ص524).

المطلب الثاني: مسألة طلاق الحائض و النفساء و الموطوءة في طهرها

إذا لم يتحقق مقصود الشارع في الزواج المتمثل في المودة و السكينة و الرحمة و التعاون فإنه يشرع للزوج أن يلجأ إلى الطلاق، لكن الشرع وضع لذلك قيودا من بينها وقت إيقاع هذا الطلاق المتعلق أساسا بحالة الزوجة، و من المعلوم أن من طلق زوجته و هي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه فإنه يعتبر طلاقا بدعيا محرما يأثم فاعله، لأنه معتد فيه حدود ربه، ظالم لنفسه، و هو قول عامة أهل العلم غير أنهم يختلفون في مسألتين اثنتين:

الأولى: **وقوع الطلاق:** حيث ذهب أكثر العلماء و الأئمة الاربعة إلى وقوعه ونفاذه، و ذهب بعض السلف إلى القول بعدم وقوع الطلاق و عدم احتسابه، قال الشيخ محمد علي فركوس –عن القول الأول–: "و هو الأقوى دليلا و الأصح نظرا، و يكفي في ذلك نصا في موضع الخلاف ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما..."[1].

الثانية: **حرمة هذا الطلاق بين التعبد و التعليل:** و هي موضوع بحثنا، حيث اختلف العلماء فيها إلى قولين كما يلي:

- **القول الأول. أن تحريم طلاق الحائض تعبدي:** و هذا قول المالكية[2]، قال اللخمي[3]:

---

[1] – فركوس، محمد علي، الصنف فتاوى الأسرة، انتهاء عقد الزواج، الطلاق، الفتوى رقم 135 في حكم الطلاق في الحيض، الجزائر 1417هـ–1996م، الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الأنترنت، تم الاطلاع يوم الثلاثاء 29 المحرم1443هـ الموافق لـ 07سبتمبر 2021م، الساعة 23:48
الرابط: www.ferkous.com/home/?q=fatwa–135

[2] – ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ، (363/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون طبعة و دون تاريخ، (29/4).

[3] – اللخمي (ت478) : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الربعي الصفاقسي القيرواني المالكي، كان حافظا فقيها بارعا ، أولع بتخريج الخلاف و استقراء الأقوال في المذهب، وهو أحد الأئمَّة المعتمدةِ ترجيحاتُهم في مختصر خليل، له تعليق على المدوَّنة و اشتهر بالتبصرة، و له اختيارات كثيرة خالف فيها من تقدَّمه، ينظر: الديباج المذهب (105/2).

"الظاهر من المذهب أنه غير معلل"[1].

واستدلوا بما يلي[2]:

- أنه لو كان النهي لعلة كتطويل العدة لجاز الطلاق في الحيض إذا علم رضا المرأة تصريحا أو دلالة لأن ذلك يدخل في حق الآدمي، و هو يسقط بتنازل صاحبه فلما علم أنه لا يجوز الطلاق في الحيض مطلقا سواء رضيت المرأة أو لم ترض دل ذلك على أن النهي تعبدي لحق الله تعالى لا لأجل تطويل العدة، و يتفرع من ذلك فرعان:

الأول: عدم جواز الخلع في الحيض و الخلع متضمن للرضا و الإذن، بل و زيادة على ذلك بإعطاء المال.

و الآخر: إجبار الزوج المطلق في الحيض بالرجعة، فلو كان التحريم معللا بتطويل العدة لما جاز إجباره إذا لم تطالبه المرأة بالرجعة أمام القضاء، لان الظاهر أن سكوتها و عدم قيامها بالمطالبة دليل رضاها بالطلاق.

و قد نوقش هذان الفرعان بما يلي:

الأول: الرضا بالضرر لا يجعل الإضرار جائزا شرعا، و القواعد الشرعية لا ترتفع بالتراضي بين المكلفين.

و الآخر: أن الخلع في الحيض مسألة مختلف فيها، و الصحيح جوازه إما لاعتباره فسخا و ليس طلاقا و إما لأنه أخف ضررين.

- أن الإمام مالك سئل عن طلاق المرأة بعد رؤيتها القَصّة البيضاء و قبل الاغتسال لفقد الماء، فقال: لا يجوز، و لو كان النهي لتطويل العدة لجاز ذلك، إذ لا تطويل حينئذ، لكون الوقت وقت طهر و موضع عدة.

---

[1] – اللخمي، التبصرة، دراسة و تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة1، 1432 هـ–2011م، (2187/5).

[2] – ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة1، 1428هـ–2007م، (165/4)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (363/2).

و قد نوقش هذا الدليل بأن مالكا رحمه الله يحتمل أنه منع الطلاق قبل الاغتسال لسبب آخر لا للتعليل بالتطويل و لا لكون الحكم تعبديا، و بورود الاحتمال يبطل الاستدلال كما هو مقرر، خاصة و معنى الحكم ههنا ظاهر بيّن، هذا من جهة و من جهة أخرى أن حكاية المذهب ليست حجة و دليلا فالمذهب يستدل عليه لا به.

- **القول الثاني. أن تحريم طلاق الحائض معلل معقول معناه:** و اختلفوا في تعيين العلة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول. أنه معلل بتطويل العدة: إذ لو وقع الطلاق في أثناء الحيض فإن المرأة ستظل ثلاثة أطهار وبعض أيام حيضها التي وقع الطلاق فيها، وهذا على قول من يقول إن القرء هو الطهر، أو تظل ثلاث حيضات وبعض حيضة على قول من يقول بأن القرء هو الحيض، ففي الحالين يلحق المرأة ضرر بتطويل عدتها، و هذا مشهور عن المذاهب الأربعة من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة[1].

قال ابن نجيم –في علة تحريم الطلاق في الحيض–: "المنع منه فيه لتطويل العدة عليها"[2].

قال الكاساني: "و لأن فيه تطويل العدة عليها، لأن الحيضة التي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة في العدة، فتطول العدة عليها و ذلك إضرار بها "[3].

و قال خليل بن إسحاق: "و اختلف هل المنع في الحيض تعبدا، أو لطول المدة عليه، وهو المشهور"[4].

---

[1] – ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، (94/3)، و ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مصدر سابق، (231/3)، الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك (حاشية الصاوي)، نشر دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ (539/2)، الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، (77/8)، الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، (333/1)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة1، 1414هـ–1993م، (118/3)، البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، (198/1).

[2] – البحر الرائق، مصدر سابق، (260/3).

[3] – بدائع الصنائع، نفسه، (91/3).

[4] – التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة1، 1429هـ–2008م. (313/4).

و قال النووي: "إن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة"[1].

و قال المرداوي: "أكثر الأصحاب على أن العلة من منع الطلاق في الحيض هي تطويل العدة"[2].

قال ابن قدامة: "أن الحيضة التي تطلق فيها، لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء، فتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا يعتد بها. ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض، لما فيه من تطويل العدة عليها، فلو احتسبت بتلك الحيضة قرءا، كان أقصر لعدتها، وأنفع لها، فلم يكن محرما"[3].

الرأي الثاني. أنه معلل بالتأكيد على حاجة الزوج للطلاق: و أن الطلاق ليس مرده إلى نزوة أو تعجل أو غضب، و هذا رأي لبعض الحنفية[4]، و نسبه ابن تيمية و المرداوي إلى أبي الخطاب من الحنابلة[5].

و وجه التعليل بذلك أن الرجل لا يميل إلى زوجته و هي حائض و ينفر منها لحرمة وطئها حالتئذ، فإذا بدا له داعي الطلاق فليس له دافع الشهوة الذي يصرفه عن ذلك، و كذلك في حال الطهر بعد المساس فإن قربه بوقت المساس يقف عائقا له أمام داعي الطلاق فيحجم، أما عندما تطهر المرأة بعد الحيض فإن زوجها يكون في شوق للمخالطة و تواقا للمساس، و هذا أيضا يصرفه عن التفكر في الطلاق ما لم يكن له دافع ملح يدفعه إليه و يبرره له.

و قد أشار إلى هذا الكاساني بقوله: "و لأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة (أي رغبة الزوج في جماع زوجته)، و زمان الحيض زمان النفرة،

---

[1] – المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي و المطيعي)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ (387/2).

[2] – الإنصاف، مصدر سابق، (449/8).

[3] – المغني، مصدر سابق (102/8-103).

[4] – ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، (88/3)،

[5] – ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق،(99/33)، و المرداوي، المصدر نفسه، (449/8).

فلا يكون الإقدام عليه (أي بالطلاق) فيه دليل الحاجة إلى الطلاق، فلا يكون الطلاق فيه سنة بل يكون سفها"[1].

و نوقش هذا الرأي بأنه منتقض بالطلاق قبل الدخول، فإنه يجوز مطلقا في حالتي الطهر و الحيض[2].

الرأي الثالث. أنه معلل بمنع ضرر واقع على الرجل: إذا طلقها في طهر مسها فيه بسبب الجهالة الواقعة إذ لا يدري أهي حامل أم حائل، فيخشى له أن يندم لو ظهرت حاملا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الطلاق أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فهو أن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع، أو يطلقها حاملا مستبينا حملها، و أما اللذان هما حرام فإنه يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا"[3].

الرأي المختار: يمكننا القول بأن الراجح في هذه المسألة هو أن المنع معلل بتطويل العدة لوضوح المعنى و مناسبته للحكم و لموافقته الأحكام الشرعية من جواز طلاق غير المدخول بها مطلقا، و جواز طلاق الحامل في الحيض عند من يرى أنها تحيض، لأن عدتها بوضع الحمل، فلا تطويل عليها[4] و جواز الخلع في الحيض لأنه فسخ لا طلاق، أو أنه طلاق لكن جاز ذلك لدفع أشد الضررين بأخفهما، إذ ضرر تطويل العدة أخف من ضرر استمرار النكاح مع سوء العشرة و تضييع حدود الله، و هذا مذهب الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية خلافا للمشهور عن المالكية خلافا للمشهور عن المالكية [5].

---

[1] – بدائع الصنائع، مصدر سابق، (94/3).

[2] – ينظر: سنغاري سياكا، الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية، مرجع سابق (ص529).

[3] – رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق و الخلع و الإيلاء، (8/5 و66) رقم (3890).

[4] – ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (94/3)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق،(363/2)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1418هـ–1997م، (304/6).

[5] – ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مصدر سابق، (234/3)، و ابن مفلح، المصدر نفسه، (271/6)، الدسوقي، المصدر نفسه، (363/2).

المبحث الثالث: مسائل من فقه الجنايات و العقوبات

المطلب الأول: مسألة حمل العاقلة للدية بين التعبد و التعليل

إن الدية تجب في جناية القتل على أهل الجاني و ذوي قرابته و هم المعروفون بالعاقلة أو العصبة دون أن يجب عليه منها شيء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن ميراثها لبنيها و زوجها، و أن العقل على عصبتها"[1].

و قد اختلف أهل العلم في كون الحكم بوجوب تحميل العاقلة للدية تعبديا لا يعقل له معنى أو أنه معلل على النحو التالي:

- **القول الأول. أن حمل العاقلة الدية تعبدي:** و هذا رأي الجويني حيث يقول: "لو ظن ظان أنه ينقدح في تحمل العاقلة معنى يصلح على السبر، مأخوذ في المعاونة، فهذا غير سديد"[2]، وقد تبعه في ذلك التاج السبكي إذ قال: " لا ريب أن هذا حكم تعبدي، نتلقاه على الرأس و العين"[3].

وقد استدل القائلون بالتعبدية بالآتي[4]:

- أن فيه عدول عن القياس إذ فيه المؤاخذة بجناية الغير، في حين أن مقتضى القياس إيجاب الدية على الجاني دون غيره، و إن كان مخطئا[5].

---

1 – متفق عليه: أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الفرائض، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (11/9) رقم (6904)، و مسلمٌ في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين و وجوب الدية في قتل الخطأ و شبه العمد على عاقلة الجاني (1309/3) رقم (1681)، مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

2 – البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق، (107/2).

3 – السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، (98/3).

4 – ينظر: سنغاري سياكا، الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية، مرجع سابق (ص538).

5 – ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه و صنع فهارسه د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة1، 1428هـ–2007م، (503/16).

و نوقش هذا بأنه ليس من مؤاخذة النفس بجريرة الغير و إنما هو من باب ما أوجبه الشارع الحكيم من الإحسان إلى المحتاجين كابن السبيل و الفقير والمسكين[1].

- أنه لا يصح فيه تعليل صحيح، و ما قيل فيه من التعليل بمعاونة الجاني فيما هو معذور فيه غير مطرد في كل الجنايات، فهو منقوض بالجناية على الأموال فلا يجب على العاقلة تحملها، مع أنها أعم وجودا و أغلب وقوعا من قتل الخطأ و شبه العمد[2].

و نوقش هذا بأن أهل الجاهلية اتفقوا على حمل العاقلة للدية قبل ورود الإسلام و هو دليل المعقولية، لأن التعبدات لا تهتدي إليها عقول العقلاء، إنما تتلقى من الشرائع، ثم إن القتل يشق فيه الغرم بخلاف السرقة و غيرها، و لا يقع كثيرا مثل السرقة فناسب أن يختص دون غيره بحكم المعاونة بوجوب الحمل على العاقلة[3].

- أن الإعانة إنما تجب في حال الإعسار، و القاتل خطأ يتحمل عنه و إن كان من أيسر أهل زمانه و أغناهم، و لو كان الحكم معللا بالمعاونة لانعكس الحكم في حال غنى الجاني و يساره[4].

و ناقش السبكي هذا الدليل بقوله: "إن الإعانة من حيث هي مطلوبة محبوبة، و الصدقة على الأغنياء عندنا جائزة، و لكن الإعانة حال الإعسار آكد، و ربما شبه إعانة الأقارب بتحمل الدية عنهم بإعانة الأجانب الذين غُرِموا لإصلاح ذات البين بصرف سهم من الزكاة إليهم"[5].

---

[1] –ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (14/2).

[2] – ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق، (107/2).

[3] – ينظر: الأبياري، التحقيق، مصدر سابق (456،681/3)، ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، (13،32/2).

[4] – ينظر: الجويني، المصدر نفسه، (107/2).

[5] – الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، (97/3).

- **القول الثاني. أن حمل العاقلة للدية معلل بإعانة الجاني فيما هو معذور فيه مع مؤاخذتها:** أي مؤاخذة العاقلة لتقصيرها في معاقبة الجاني عند الحنفية، و هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية و الشافعية و الحنابلة[1].

قال ابن نجيم: "العقل إنما بني على التناصر و التعاون"[2].

و قال الأبياري: "إن المعنى فيه معقول منكشف و هو المعاونة من القبيلة على حمل الجناية"[3].

و قال المحلّي: " وجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك، و هو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه، كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة"[4].

و قال ابن مفلح: "إن العقل موضوع على التناصر"[5].

و قد استدل هؤلاء بجملة من المعاني المركبة الآتي ذكرها[6]:

---

[1] – ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، (455/8) و ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مصدر سابق، (641/6)، الأبياري، التحقيق و البيان، مصدر سابق،(677/3) و الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت،الطبعة2، 1424هـ–2003م، (ص667)، الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، (25/9،26) و الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، (370/7).

[2] – البحر الرائق، نفسه (455/8).

[3] – التحقيق و البيان، المصدر نفسه، (681/3).

[4] – العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ. (252/2).

[5] – ابن مفلح، المبدع، مصدر سابق، (341/7).

[6] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، (58/1)، ابن عابدين، المصدر نفسه، (641/6)، الأبياري، المصدر نفسه، (680/3،681)، الشريف التلمساني، المصدر نفسه،(ص667)، الجويني، نهاية المطلب، مصدر سابق، (504/16)، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (246/12)، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق (372/8)، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (13/2،14).

- دخول حمل العاقلة للدية في باب ما أوجبه الله من الحقوق لبعض عباده بالإحسان و التعاون كحق المملوك و الزوجة و الأقارب و الضيف و الفقراء و ليس من باب المعاقبة بجناية الغير.
- كثرة جنايات الخطأ، و المخطئ يعذر و يستحق المساعدة و المعاونة.
- حرمة النفس التي تستوجب المبادرة في التغريم و لو للعذر.
- الرحمة بالجاني من خلال الحفاظ على ماله لأن قيمة الدية كبيرة قد تستغرقه كله، و يسهل دفعها من العاقلة بعد توزيعها عليهم.
- قاعدة الغرم بالغنم فكما أن الجاني كان عونا لعاقلته في حياته و بعد موته باستحقاقهم الميراث منه كان على عاتق العاقلة مسؤولية إعانته إذا أخطأ.
- زاد الحنفية: مؤاخذة العاقلة بتحملها الدية لتفريطها و تقصيرها في الأخذ على يد الجاني بالتنبيه و الأمر بالاحتراس، قال الكاساني: "إن حفظ القاتل واجب على عاقلته فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا، و التفريط منهم ذنب، و لأن القاتل إنما يقتل بظهر عشيرته، فكانوا كالمشاركين له في القتل"[1]، لكن نوقش هذا القول بأن محل تحمل العاقلة للدية هو القتل الخطأ بالإجماع، و شبه العمد على الخلاف، و الخطأ لا يمكن الاحتراز منه، لأنه يقع بدون قصد، بخلاف القتل العمد العدوان، لأن العاصي المتعمد لا يستحق الإعانة و المساعدة بإجماع العلماء[2].

القول المختار: يترجح لنا القول بتعليل الحكم بوجوب حمل العاقلة للدية في قتل الخطأ و شبه العمد على الخلاف، و على وجه التعاون و الإحسان لا المؤاخذة بجناية الغير، و يتحمل الجاني نصيبه من الدية مع عاقلته كونه أحق بإعانة نفسه من غيره و هذا هو مذهب الحنفية خلافا للجمهور[3]، و الله تعالى أعلم.

---

[1] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (255/7).

[2] – ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مصدر سابق، (195/4 و ما بعدها)، و ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (373/8).

[3] – ينظر: الكاساني، المصدر نفسه، (256/7)، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة1، 1420هـ-1999م، (833/2)، الجويني، نهاية المطلب، مصدر سابق، (505/16)، و ابن قدامة، المصدر نفسه (379/8).

المطلب الثاني: مسألة أحكام الكفارات بين التعبد و التعليل

تُعرّف الكفارة في الشرع بأنها اسم للفعل الذي يطلبه الشارع من المكلف للخروج من حرج فعل أو التوبة منه[1]، و قد ورد في الشريعة الاسلامية عدد من الكفارات التي عمت أبوابا متنوعة من الفقه كفارات الصيام و الحج و كفارات الأيمان و النذور و الظهار و القتل و غير ذلك، و بين الشرع تفاصيل هذه الكفارات و كيفية أدائها فمن ذلك:

- كفارة اليمين: وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.
- كفارة الوقاع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر: و هي عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.
- كفارة الظهار: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، فإذا كفَّر حلت له امرأته.
- كفارة الوقاع في حال الحيض (على اختلاف في ثبوتها): و هي التصدق بدينار ذهب أو نصفه.
- كفارة القتل الخطأ: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع يصوم شهرين متتابعين.

من المعلوم أيضا أن الكفارات قد شرعت لتحقيق مصلحة دنيوية عاجلة، ومصلحة دينية معنوية آجلة، فالأولى تتعدى لمن تصرف له الكفارة من طعام و كسوة و من تحرر رقبته، و الأخرى للمكفِّر نفسه بنيل الثواب و غفران الذنب و جبر التقصير، وهذا يدخل في الحكمة من تشريع هذه الكفارات في الجملة.

لكن الشارع الحكيم شرع الكفارات بخصال معينة على أوضاع و صفات لا تهتدي إليها العقول في معاني و حِكم جزئياتها و علل تفاصيلها مما يشكل ذلك أمارة على غلبة التعبد عليها و يقتضي إمساك التصرف فيها بالرأي و التعليل[2].

---

[1] – ينظر: عبد الرقيب صالح محسن الشامي، الكفارات أحكام وضوابط، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة1، 1439 هـ-2018م، (ص14).

[2] – ينظر: سنغاري سياكا، الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية، مرجع سابق (ص275).

و بناء على ذلك ذهب الحنفية إلى منع جريان بعض وجوه التعدية فيها، في حين أن جمهور الأصوليين جَوَّزُوا ذلك و عَدُّوا باب الكفارات من الأبواب التي يغلب عليها التعبد[1]، و لا تعارض في ذلك لأن التجويز لا يقتضي الغلبة[2].

و استدل الحنفية على منع القياس بدليلين يفيدان غلبة التعبد في الكفارات هما:

الأول: أنّ قدْرَ الاثمِ الحاصل من ارتكاب المعصية لا يعرفه إلا الله تعالى، فكذلك ما يكفر هذا الاثم لا يعلمه إلا الله.

الثاني: أنّ الكفاراتِ متضمنةٌ لمقاديرَ معينةٍ، و المقادير من الأمور التي لا تهتدي العقول إلى تعلّق الأحكام بأعيانها[3].

و هذان الدليلان وجيهان في إثبات تعبدية أحكام الكفارات إلا أنه غير مانع من جريان القياس الشرعي المستوفي للشروط و الأركان كما ذهب إليه الجمهور

و من الأدلة و الأمارات التي تُظهر تعبديةَ الأحكامِ المتعلقةِ بالكفاراتِ ما يلي[4]:

- **خصوصية أسباب الكفارات:** فالكفارات شرعت لأسباب مخصوصة دون غيرها مما يظهر أنه مثلها أو أشد منها، و مثال ذلك الظهار الذي لم يجعل الله في غيره من أقوال المنكر و الزور كفارة و لا في غير أسباب الكفارات المعروفة[5].
- **تعدد خصال الكفارة:** فكفارة الوقاع في حال الحيض خصلة واحدة، و كفارة القتل خصلتان، و كفارة الظهار و الوقاع في نهار رمضان ثلاث خصال، و كفارة اليمين أربع خصال، و قد تقدم ذكر كل هذه الخصال.
- **حصر خصال الكفارات:** حيث جعلها الشارع الحكيم في العتق و الإطعام و الصوم و الكسوة و الدينار أو نصفه دون غيرها من العقوبات البدنية و المالية.

---

[1] – ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة2، 1414هـ-1994م. (233/1)، السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، (163/2)، الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (51/5).

[2] – ينظر: سنغاري سياكا، الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية، مرجع سابق (ص275).

[3] – ينظر: الجصاص، المصدر نفسه، (106/4)،

[4] – ينظر: سنغاري سياكا، المرجع نفسه، (ص 275،276).

[5] – ينظر: ابن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة1، 1404هـ-1984م، (253/2).

- **المناسبة بين الكفارة كعبادة وسببها كمعصية:** إن من الكفارات ما يكون بسبب معصية المكفر أو قصوره فتكون جبرانا لذلك، و مع أنه "لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها أن تكفر المعصية و تذهب السيئة، خصوصا إذا صار معنى الزجر فيها مقصودا"[1]، فإن ترتيب عبادة معينة على المعصية مما لا يُدرك بالرأي فيعجز العقل عن إدراك المناسبة التفصيلية بين نوع من العبادات ونوع من المعاصي.
- **اختلاف مقادير الخصلة الواحدة بين الكفارات:** فعدد المساكين في الإطعام في بعضها عشرة و في بعضها ستين، و عدد أيام الصوم في بعضها ثلاثة و في بعضها شهرين.
- **التتابع في الصوم:** في بعضها يشترط و بعضها الآخر لا يشترط.
- **الترتيب في خصال الكفارة:** بعض خصال الكفارات على الترتيب و بعضها على التخيير و بعضها يجمع بينهما.

فهذه الأدلة تعتبر استقراء لمظاهر التعبد في الأحكام التفصيلية للكفارات الشرعية تفيد بمجموعها القول بأن هذه الأحكام تعبدية محضة لا مدرك فيها لإعمال العقول، و لأجل ذلك "كانت الكفارات تعبّدا، و خالف الله عز و جل بينها كما شاء، لا معقّب لحكمه"[2] كما قال الشافعي رحمه الله.

يبقى التنبيه على أن ما يذكره بعض أهل العلم –كابن القيم رحمه الله و غيره– من المعاني في الكفارات، إنما هي في الغالب بيان لحكم المشروعية لأصول الكفارات التي سبق الكلام عنها، أما وجوه التخصيصات الواردة فيها و التي هي محل موضوع مسألتنا فغير ظاهرة على الاطّراد[3].

---

[1] – ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مصدر سابق، (472/3).

[2] – الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ–1990م، (206/6).

[3] – ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (76/2).

الخاتمة

الخاتمة

بعد هذه الجولة التي اطلعنا فيها على ما يتصل بموضوع البحث و الخوض فيما يثري جانبيه النظري و التطبيقي فإنه من المناسب ههنا أن نعرض بإيجاز وشمول ما توصلنا إليه في النقاط التالية:

أولا. الجانب النظري:

1- الحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد، أي النص ذاته، أما عند الفقهاء فهو الصفة الشرعية التي توصف بها أفعال العباد أي أنه أثر النص و مقتضاه.

2- المقصود بالحكم التعبدي هو: الحكم الذي لم يدرك المجتهد فيه علة أصولية مضبوطة و لا حكمة مقاصدية صحيحة، فيلزم المكلَّفَ بصورته و صفته و يقف عند ما حده الشرع فيها دون تغيير و يقابله الحكم المعلل الذي علمت علته أو حكمته بالعقل.

3- أحكام الشريعة بالاستقراء ثلاثة أنواع: إما تعبدية أو معللة أو محلّ اجتهاد تدور بين التعبد و التعليل و تلحق في واقع الأمر بأحد النوعين، و تحديد نوعها أمر نسبي بين العلماء المجتهدين لأن التعليل عمل عقلي يختلفون فيه، ولكلٍّ مجتهد نصيب.

4- للتعبد معنيان عام يتمثل في مطلق الخضوع و الامتثال و الانقياد لله تعالى، وخاص هو التعبد المحض الذي يقابل التعليل، فهو إذن عدم إدراك العلل و الحِكم في تشريع الحكم توقفا على استفراغ الجهد في فهم معناه.

5- للتعليل أيضا معنيان الأول خاص و هو إدراك العلة القياسية و الثاني عام وهو إدراك للعلة المقاصدية (الحكمة) باعتبار أن المكلف لا يعمل إلا ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال و الأعمال و هذا هو مفهوم العبادة.

6- لا يخلو حكم شرعي -مع صحة تصنيفه إلى تعبدي أو معلل- من التعبد والتعليل بمفهوميهما العامين و هو نفس القول بأن الحكم تعبدي باعتبار و معلل باعتبار آخر.

7- الحكمة من أهم المصطلحات المتصلة بالتعليل، و أهم فرق بينها و بين العلة هو أنها الباعث على تشريع الحكم و غايته البعيدة بخلاف العلة فهي المعرِّف بالحكم و سبب الاختلاف في حجية التعليل بها هو تطرق الخفاء و الاضطراب فيها، و الراجح من أقوال أهل العلم جواز التعليل بما ظهر منها و انضبط.

8- من فوائد التعليل بيان خاصين في الشريعة الإسلامية:

الأولى **الوسطية**، و ذلك بكون أحكامها متنوعة ليست على نسق واحد، عوان بين التعبد و التعليل لا هي تحكميّة تلغي عمل العقول و لا هي تعليلية محضة تجعل العقل فوق النقل، و هو ما جعل طائفتين تَضِلَّان بغلوهما في الطرفين.

و الثانية **الشمولية** و ذلك بأصالة التعليل فيها و كثرته بما يغطي أحكام المستجدات التي لا تستوعبها النصوص الفقهية المتناهية.

9- الراجح من أقوال العلماء أن الأصل في الأحكام الشرعية عموما التعليل و يكون التعبد استثناء لأنه عجز في إدراك العلة، و يبقى الأصل نفسه في باب المعاملات دون غيرها.

ثانيا. الجانب التطبيقي:

1- النهي عن بيع الحاضر للباد معلل بالتضييق على الناس باحتكار السلع عنهم.

2- ثبوت حق الشفعة مختلف في علته بين دفع ضرر مؤنة القسمة باستحداث المرافق و بين دفع ضرر سوء المشاركة و الثاني هو الراجح.

3- ميراث الأم حجب نقصان مع الإخوة المحجوبين مختلف في حكمه بين الثبوت و عدمه تبعا لاختلاف العلماء في التعليل، فقائل بثبوته إدخالا للنقص على الأم لفائدة باقي الورثة و قائل بسقوطه لأجل أن يتوافر عليهم نصيبُهم فلما حجبوا لم يكن هناك معنى مناسب لحجبهم أمَّهم و الأول هو المرجّح.

4- مسألة لفظ الصيغة في عقد الزواج دائرة بين التعبد و التعليل و حملها على التعليل هو الراجح لظهوره و قوته في حصول المقصود سواء كان ذلك باللفظين الواردين نصا أو بأي لفظ أو فعل دالّ على القبول و مباشرة العقد أو بأي لغة أجيدت أم لم تُجَد.

5- النهي عن طلاق الحائض و مثيلتيها دائر بين التعبد و التعليل، و المعللون اختلفوا في تحديد العلة بين تطويل العدة على المطلقة و بين التأكيد على حاجة الزوج للطلاق و بين دفع الضرر الواقع على الزوج المتعلق بالحمل، و القول بالتعليل الأول هو الراجح، و عليه يجوز طلاق الحامل، و غير المدخول بها، والمختلعة في الحيض، لانتفاء العلة أو لكونه أخف الضررين بالنسبة للمختلعة.

6- حمل العاقلة للدية دائر بين التعبد و التعليل، و القائلون بتعليله ذكروا بأن في حمل العاقلة للدية إعانة للجاني فيما هو معذور فيه، فهو من باب التعاون والإحسان و زاد بعضهم مؤاخذة العاقلة لتقصيرها في الأخذ على يد الجاني الذي تقوى بظهرها و يتحمل الجاني نصيبه منها، و الراجح إعانة الجاني مع تحمله لنصيبه فيها.

7- أحكام الكفارات يظهر فيها التعبد المحض بوضوح، و لم يعرف لتفاصيلها معاني يصح القول بتعليلها بها.

8- تنوع أحكام المعاملات بين:

- التعبدي المحض كمسألة الكفارات.
- و المعلل بعلة متفق عليها كمسألة: بيع الحاضر للبادي.
- و المعلل بعلة مختلف فيها كمسألتي: الشفعة و ميراث الأم مع الإخوة المحجوبين
- و الدائر بين التعبد و التعليل كمسائل: لفظ الصيغة في عقد الزواج و طلاق الحائض و حمل العاقلة للدية، و في كلها يرجح التعليل على التعبد.

9- ينبني على دوران الأحكام بين التعبد و التعليل مسألة الاختلاف في الحكم ومثاله مسألة طلاق الحائض.

10- ينبني على القول بتعليل الحكم الشرعي مسألة الاختلاف في تحديد العلة التي يناط بها الحكم دون غيرها، و هذا الأخير سبب في الاختلاف في الحكم نفسه كما تبين في مسألتي ميراث الأم مع الإخوة المحجوبين و حمل العاقلة للدية.

11- توافق التطبيق المتمثل في غلبة التعليل على المسائل مع التنظير المتمثل في ترجيح أصالة التعليل في أحكام المعاملات.

و على سبيل التوصية بما يتعلق بموضوع البحث يجدر بنا التنبيه على ما انقدح في ذهننا خلال هذا العمل من الأمرين التالي ذكرهما:

أولا: الدعوة إلى الاهتمام بدراسة التعليل بالحكمة في الأحكام الشرعية تنظيرا وتطبيقا نظرا لغموض هذه الجزئية الذي مازال قائما –على حدّ علمنا– رغم وجود التآليف فيها، فلم نجد –مع الاعتراف ببساطة بحثنا– من توسع في هذه الجزئية إلا رسالة الماجستير الموسومة بـ: التعليل بالحكمة لرائد سبتي يوسف سليمان من جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين سنة 1424هـ التي ضمنها تأصيلا محكما مشفوعا بعدد معتبر من الأمثلة التطبيقية.

ثانيا: التأكيد على التطرق في البحوث العلمية إلى أبواب فقه المعاملات غير المالية على غرار أحكام الأسرة (الخطبة و الزواج و الطلاق و التبني و الكفالة و الإرضاع و العِدد و الحضانة) و أحكام القضاء و الشهادة و الحدود و غير ذلك لأن البحث فيها قليل بالنسبة إلى مجال العبادات و المعاملات المالية.

و الله الموفق و صلى الله و سلم و بارك على نبينا محمد و على آله و صحبه و إخوانه إلى يوم الدين و الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (269) ﴾	269	البقرة	أ
02	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102) ﴾	102	آل عمران	أ
03	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) ﴾	01	النساء	أ
04	﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾	11	النساء	53-52
05	﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	48	المائدة	14
06	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾	28	الحج	17
07	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) ﴾	115	المؤمنون	32
08	﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (22) ﴾	22	الشعراء	15
09	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾	45	العنكبوت	17
10	﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾	37	الأحزاب	56
11	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71) ﴾	71-70	الاحزاب	أ
12	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾	18	الجاثية	14
13	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	07	الحشر	26

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

الرقم	طرف الحديث النبوي و الأثر	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
01	(لا يقضي القاضي بين اثنين و هو غضبان)	أبو بكرة نفيع بن الحارث	صحيح البخاري	26-31
02	(لا يبع حاضر لباد)	أبو هريرة	الصحيحان	45
03	(الدين النصيحة)	تميم بن أوس الداري	صحيح مسلم	45
04	"لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من اذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا..."	أثر عن عمر بن الخطاب	الموطأ	46
05	(إنما الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة)	جابر بن عبد الله	صحيح البخاري	49
06	(الجار أحق بشفعته)	جابر بن عبد الله	أبو داود و غيره	50
07	(الجار أحق بصقبه)	أبو رافع	صحيح البخاري	50
08	(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)	عائشة	أبو داود و غيره	56
09	"الطلاق أربعة أوجه: وجهان حلال و وجهان حرام..."	أثر ابن عباس	سنن الدارقطني	64
10	"قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة..."	أبو هريرة	الصحيحان	65

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم و النسب	الصفحة
01	ابن النجار	تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي	27
02	الزنجاني	شهاب الدين أبو المناقب محمود بن أحمد الشافعي	36
03	الكلوذاني	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي الحنبلي	40
04	البعقوبي	شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار بن أبي نصر العراقي الحنبلي	40
05	الشربيني	شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي	48
06	الكاساني	علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي	49
07	اللخمي	أبو الحسن علي بن محمد بن علي الربعي الصفاقسي المالكي	60

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم، المصحف الإلكتروني برواية ورش عن نافع.

أولا. كتب التفسير و علوم القرآن الكريم:

01- **ابن جزي**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق د.عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة1، 1416هـ.

02- **السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة1، 1420هـ-2000م.

03- **محمد رشيد بن علي رضا** (ت1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب بدون طبعة، 1990 م.

ثانيا. كتب السنة و علوم الحديث:

04- **الألباني**، محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الأشقودري (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة2، 1405 هـ-1985م

05- **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن بردزبة الجعفي (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، و معه شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة الرياض، الطبعة1، 1422هـ.

06- **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)، الجامع المختصر من السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم و معرفة الصحيح و المعلول و ما عليه العمل (المعروف بجامع الترمذي)، بيت الأفكار الدولية بلبنان و مؤسسة المؤتمن بالرياض، 2004م.

07- **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت852هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

08- **ابن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة1، 1416 هـ-1995م، و نسخة ثانية بتحقيق شعيب الأرناؤوط و آخرون إشراف د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة1، 1421 هـ-2001م.

09- **الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(ت385هـ)، سنن الدارقطني، حققه و ضبط نصه و علق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة1، 1424 هـ- 2004م.

10-**أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية و مؤسسة المؤتمن، الرياض، دون تاريخ.

11-**الزرقاني**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة1، 1424هـ-2003م

12- **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة1، 1413هـ-1993م.
13- **الصنعاني**، العدة حاشية إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، تحقيق علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة2، 1409هـ،
14-**الطوفي**، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الحنبلي (ت716هـ)، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة1، 1419هـ-1998م.
15- **ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية و مؤسسة المؤتمن، الرياض، دون تاريخ.
16- **مالك**، أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد معروف و محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.
17- **مسلم**، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
18-**النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت 303هـ)، المجتبى من السنن (المشهور بسنن النسائي)، بيت الأفكار الدولية بلبنان و مؤسسة المؤتمن بالرياض، 2004م.

ثالثا. كتب أصول الفقه:

19-**الآمدي**، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، بدون طبعة و بدون تاريخ.
20-**الأرموي**، سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول (ت682هـ)، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة1، 1408هـ-1988م.
21- **الإيجي**، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت756 هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تحقيق فادي نصيف و طارق يحيى، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة1، 1421هـ-2000م
22-**ابن برهان**، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (ت518هـ)، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة1، 1404هـ-1984م.
23-**التفتازاني**، سعد الدين مسعود بن عمر (ت792هـ)، شرح التلويح إلى كشف حقائق التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
24-**آل تيمية** (الجدّ مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)، و الأب عبد الحليم بن تيمية (ت682هـ)، ثم الابن الحفيد أحمد بن تيمية (ت728هـ))، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون طبعة و بدون تاريخ.
25-**الجويني**، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1418هـ-1997م.
26-**الجويني**، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت478هـ)، مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، المطبعة المصرية، الطبعة1، 1352هـ-1934م.
27-**الدبوسي**، أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي (ت430هـ)، تقويم أصول الفقه و تحديد أدلة الشرع، تحقيق عبد الرحيم يعقوب الشهير بفيروز، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة1، 1430هـ-2009م.

28-**الرازي**، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة3، 1418هـ-1997م.

29-**الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة1، 1414هـ- 1994م.

30-**الزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة و تحقيق د.سيد عبد العزيز و د.عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي و إحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة1، 1418 هـ-1998م.

31-**الزنجاني**، شهاب الدين أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (ت656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د.محمد أديب صالح، مكتبة الرسالة، بيروت، الطبعة2، 1398هـ.

32-**السبكي**، شيخ الإسلام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي (ت756هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت785هـ))، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.

33-**السرخسي**، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة و دون تاريخ.

34-**السعدي**، د.عبد الحكيم بن عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة2، 1421هـ-2000م.

35-**السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة1، 1411هـ-1990م.

36-**الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة1، 1417هـ-1997م.

37-**الشريف التلمساني**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة2، 1424هـ-2003م.

38- **الشنقيطي**، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (1233هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم الداي ولد سيدي بابا و أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة و بدون تاريخ.

39-**الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق - كفر بطنا، الطبعة1، 1419هـ-1999م.

40- **الشيرازي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة2، 1424 هـ-2003م.

41-**ابن عبد السلام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي المعروف بسلطان العلماء (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون طبعة، 1414هـ-1991م.

42-**ابن عقيل**، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي الظفيري (ت513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة1، 1420هـ-1999م.

43-**الغزالي**، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي (505هـ)، أساس القياس، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، بدون طبعة، 1413هـ-1993م.
44-**الغزالي**، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي (505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل، تحقيق د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة1، 1390هـ-1971م.
45-**الغزالي**، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي (505هـ)، المستصفى من علم الأصول، رتبها و ضبطها محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1413هـ-1993م.
46-**القرافي**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة1، 1393هـ-1973م.
47- **القرافي، شهاب** الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي (ت684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و معه (إدرار الشروق على أنوار الفروق) و هو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت723هـ) و (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) و هو اختصار و تهذيب للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت1367هـ) عالم الكتب، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ.
48-**القرافي**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي (ت684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز بالرياض، الطبعة1، 1416هـ-1995م.
49-**ابن قيم الجوزية**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1411هـ-1991م.
50-**الكلوذاني**، أبو الخطاب محمود بن أحمد بن الحسن الحنبلي (ت510هـ)، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق العمير و سليمان بن عبد الله عوض بن رجاء بن فريح العوفي و عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة1، 1413هـ-1993م.
51-**المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة و تحقيق أحمد بن محمد السراح و غيره، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة1، 1421هـ-2000م.
52-**المقَّري**، أو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المالكي (ت758هـ)، القواعد، تحقيق و دراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، مكة، بدون طبعة و لا تاريخ.

رابعا. كتب الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

53-**البخاري**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (ت730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
54-**الجَصَّاص**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت370هـ)، الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة1، 1420هـ-2000م.
55-**الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (مع حاشية الشِّلْبِيِّ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة1، 1313 هـ.

56-**ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة2، 1412هـ-1992م.
57-**الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة2، 1406هـ-1986م.
58-**المنبجي**، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (ت686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة2، 1414هـ-1994م.
59-**ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة2، دون تاريخ.

ب- الفقه المالكي:

60-**الأبياري**، **علي** بن إسماعيل المالكي (ت616هـ)، التحقيق و البيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة و تحقيق علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، دار الضياء (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر)، الكويت، الطبعة1، 1434هـ-2013م.
61-**الخرشي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي المالكي (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون طبعة و دون تاريخ.
62-**خليل** بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي المصري المالكي (ت776هـ)، التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة التراث، الطبعة1، 1429هـ-2008م.
63-**الدُسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (للدردير)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
64-**الرجراجي**، أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد 633هـ)، مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة1، 1428هـ-2007م.
65-ابن **رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2004م.
66-**الصاوي**، أبو العباس أحمد بن محمد المالكي (ت1241هـ)، بلغة السالك إلى أقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (للدردير على كتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، نشر دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
67-**ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1421هـ-2000م.
68-**عبد الوهاب**، القاضي أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة1، 1420هـ-1999م.
69-**ابن العربي**، القاضي **أبو** بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي (ت543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة و تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب العربي، بيروت، الطبعة1، 1992م.

70-**ابن العربي**، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي (ت543هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي اليدري، و سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان بيروت، الطبعة1، 1420هـ-1999م.

71-**القرافي**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة1، 1994م.

72-**اللخمي**، أبو الحسن علي بن محمد الربعي (ت478هـ)، التبصرة، دراسة و تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة1، 1432 هـ-2011م.

73-**النفراوي**، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة،1415هـ-1995م.

ج- الفقه الشافعي:

74-البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت1221هـ)، التجريد لنفع العبيد و هو حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، 1369هـ-1950م.

75-**الجويني**، إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه و صنع فهارسه د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة1، 1428هـ-2007م.

76-**الرافعي**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1417هـ-1997م.

77-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المنوفي المصري (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، طبعة سنة 1404هـ-1984م.

78-**ابن** السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1418هـ-1999م.

79-**الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ-1990م.

80-**الشبراملسي**، أبو الضياء نور الدين علي بن علي الأقهري (ت1087هـ)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1404هـ-1984م.

81-الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة1، 1415هـ-1994م.

82-**الشيرازي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة و بدون تاريخ.

83-**العطار**، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
84-**النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي و المطيعي)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
85-**الهيتمي**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي المصري (ت974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، مصر، بدون طبعة، 1357هـ-1983م.

د- الفقه الحنبلي:

86-**إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم المدني الحنبلي**، العذب الفائض شرح عمدة الفرائض (ألفية الفرائض) للشيخ صالح بن حسن الأزهري، بدون طبعة و بدون تاريخ.
87-**البعقوبي**، أبو عبد الله محمد بن الفضل (ت617هـ)، شرح العبادات الخمس، تحقيق فهد بن عبد الرحمن ثنيان العبيكان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة2، 1421هـ-2001م.
88-**البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة1، 1414هـ-1993م.
89-**البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة و بدون تاريخ.
90-**ابن دقيق العيد**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي (ت702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة و بدون تاريخ.
91-**الطوفي**، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم سعيد الصرصري (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة1، 1407هـ-1987م.
92-**ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ-1968م.
93-**المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة2، بدون تاريخ.
94-**ابن مفلح**، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1418هـ-1997م.
95-**ابن النجار**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة2، 1418هـ-1997 م.

هـ- الفقه العام:

96-**ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي (ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة1، 1408هـ-1987م.

97-**ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، بدون طبعة، 1416هـ-1995م.

98- **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.

99-**ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.

100- **الزحيلي**، وهبة بن مصطفى الدمشقي (ت1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة1، 1406هـ-1986م.

خامسا. كتب التراجم و السير:

101- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، طبعة سنة 1427هـ-2006م.

102- **الزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة15، 2002م.

103- **ابن العماد العكري**، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة1، 1406 هـ-1986م.

104- **الغزي**، نجم الدين محمد بن محمد (ت1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1418 هـ-1997م.

105- **ابن فرحون**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة و بدون تاريخ.

106- **ابن قُطلُوبغا**، زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي (ت879هـ)، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة1، 1413 هـ-1992م.

سادسا. كتب المعاجم اللغوية و الفقهية:

107- **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1403هـ-1983م.

108- **الرازي**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت الطبعة5، 1420هـ 1999م.

109- **الزبيدي**، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه مجموعة من المحققين دار الهداية للطباعة، الكويت، بدون طبعة و بدون تاريخ.

110- **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، بيروت، بدون طبعة، 1423هـ-1979م.

111- **الفيروز آبادي**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب **تحقيق** التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة8، 1426هـ-2005م.

112- **الفيومي**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

113- **محمد رواس قلعجي** و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الطبعة2، 1408هـ-1988م.

114- **ابن منظور**، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة3، 1414هـ.

سابعا. مصادر و مراجع أخرى:

115- **إبراهيم الضرير و آخرون**، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، إشراف يوسف كمال محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة، 1418هـ-1997م.

116- **إياد فوزي توفيق حمدان**، أحكام الشريعة بين التعليل و التعبد، مقال منشور من طرف معهد العلوم و البحوث الإسلامية بجامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، دون طبعة، 2011م.

117- **رائد سبتي يوسف سليمان**، التعليل بالحكمة، إشراف د. حسن سعد عوض خضر، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، نوقشت سنة 1424هـ-2003م.

118- **السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت1376هـ)، المختارات الجلية من المسائل الفقهية (مذيلة بفوائد ابن عثيمين و تخريجات الألباني)، اعتنى بها أبو عبد الرحمن محمد بن عيّادي خاطر، دار الآثار للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة1،2005م

119- **سنغاري سياكا**، الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف د. علي بن صالح المحامدي، قسم الشريعة بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1436هـ-2015م،

120- **عادل الشويخ**، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة و العلوم، طنطا، الطبعة1، 1420هـ-2000م.

121- **عبد الرقيب صالح محسن الشامي**، الكفارات أحكام وضوابط، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة1، 1439 هـ-2018م.

122- **عمر محمد سيد عبد العزيز**، أحكام المعاملات المالية بين التعبد و معقولية المعنى، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي الإمارات، الطبعة1، 1431هـ-2010م.

123- **الغزالي**، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.

124- **ابن قيم الجوزية**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة3، 1416هـ-1996م.

125- **محمد مصطفى شلبي**، تعليل الأحكام، عرض و تحليل لطريقة التعليل و تطوراتها في عصور الاجتهاد و التقليد، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة2، 1401هـ.

126- **مناع بن خليل القطان**، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة5، 1422هـ 2001م.

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
البسملة	–
كلمة الشكر و العرفان	–
المقدمة	أ
أ– الإشكالية	ب
ب– أهمية الدراسة	ب
ج– أسباب اختيار الموضوع.....	ب
د– الأهداف	ج
هـ– الدراسات السابقة	ج
و– المنهج المتبع	د
ز– منهجية البحث	د
ح– صعوبات البحث.....	هـ
ط– خطة البحث	و
الفصل الأول. التعبد و التعليل في الأحكام الشرعية	12
مقدمة.....	13
المبحث الأول: مفاهيم مصطلحات البحث	14
المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي	14
أولا. الحكم و الشريعة في اللغة	14
ثانيا. الحكم الشرعي اصطلاحا	14
المطلب الثاني: مفهوم التعبد	15
أولا. تعريف التعبد لغة و اصطلاحا	15
ثانيا. الألفاظ المتعلقة بالتعبد:	17
1. العبادة	17
2. التوقيف	17
ثالثا. خصائص التعبد	18
1. اشتراط النية	18
2. تأكيد الامتثال و الانقياد و الإذعان	19
3. عدم إمكانية القياس عليه	19
4. امتناع النيابة و التوكيل إلا بدليل	21

رابعا. الحكمة من التعبد	22
المطلب الثالث: مفهوم التعليل	23
أولا. تعريف التعليل لغة و اصطلاحا	23
ثانيا. الألفاظ المتعلقة بالتعليل	24
1. معقولية المعنى	24
2. الحكمة	25
1.2. مفهومها	25
2.2. أنواعها و تمثيلها	25
3.2. الفرق بين الحكمة و العلة	26
4.2. حجية التعليل بالحكمة	27
القول الأول: منع التعليل بالحكمة مطلقا	27
القول الثاني: جواز التعليل بالحكمة مطلقا	29
القول الثالث: جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة دون غيرها	30
المناقشة و القول المختار	31
ثالثا. خصائص التعليل	32
1. عدم اشتراط النية	32
2. سهولة الامتثال و الانقياد و الإذعان	32
3. إمكانية القياس عليه	32
رابعا. فوائد التعليل	33
المطلب الرابع: العلاقة بين التعبد و التعليل في الأحكام	35
المبحث الثاني: مسألة الأصل في الأحكام من حيث التعبد و التعليل	36
المطلب الأول: القول بأن الأصل في الأحكام الشرعية التعبد	36
المطلب الثاني: القول بأن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل	38
الرأي الأول: القول بأن التعليل أصل في جميع الأبواب	38
الرأي الثاني: القول بأن التعليل أصل في غير العبادات	39
الرأي المختار	42
الفصل الثاني: مسائل تطبيقية في المعاملات تعبدا و تعليلا	43
مقدمة	44
المبحث الأول: مسائل من فقه المعاوضات المالية	45
المطلب الأول: مسألة بيع الحاضر للباد بين التعبد و التعليل	45
المطلب الثاني: مسألة الشفعة بين التعبد و التعليل	47

المطلب الثالث: مسألة ميراث الأم مع الإخوة المحجوبين بين التعبد و التعليل	51
القول الأول: أن الأم ترث السدس بدلا عن الثلث إذا كان جمع الإخوة محجوبين	51
القول الثاني: أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين	52
القول المختار	54
المبحث الثاني: مسائل من فقه الأحوال الشخصية	56
المطلب الأول: مسألة لفظ الصيغة في عقد الزواج	56
القول الأول. اللفظان تعبديان	56
القول الثاني. اللفظان معللان بإظهار الرضا و الموافقة على الزواج	58
القول المختار	59
المطلب الثاني: مسألة طلاق الحائض و النفساء و الموطوءة في طهرها	60
القول الأول. أن تحريم طلاق الحائض تعبدي	60
القول الثاني. أن تحريم طلاق الحائض معلل معقول المعنى	62
الرأي الأول. أنه معلل بتطويل العدة	62
الرأي الثاني. أنه معلل بالتأكيد على حاجة الزوج للطلاق	63
الرأي الثالث. أنه معلل بمنع ضرر واقع على الرجل	64
الرأي المختار	64
المبحث الثالث: مسائل من فقه الجنايات و العقوبات	65
المطلب الأول: مسألة حمل العاقلة للدية بين التعبد و التعليل	65
القول الأول. أن حمل العاقلة الدية تعبدي	65
القول الثاني. أن حمل العاقلة معلل بإعانة الجاني فيما هو معذور فيه مع مؤاخذتها	67
القول المختار	68
المطلب الثاني: مسألة أحكام الكفارات بين التعبد و التعليل	69
الخاتمة	72
الفهارس	77
فهرس الآيات القرآنية	78
فهرس الأحاديث النبوية و الآثار	79
فهرس الأعلام	80
فهرس المصادر و المراجع	81
فهرس الموضوعات	90
الملخص	93

ملخص البحث

هذا البحث الموسوم بعنوان "الأحكام الشرعية الدائرة بين التعبد و التعليل، دراسة تطبيقية في باب المعاملات" تناولنا فيه دراسة كل من التعبد و التعليل في الأحكام، و ذلك من خلال عقد فصلين: الأول نظري سلطنا فيه الضوء على مفاهيم مصطلحات البحث و ما يتعلق بها، بالإضافة إلى ما ذهب إليه العلماء في أصالة المسائل الفقهية من حيث التعليل و التعبد في الفقه عموما و في باب المعاملات خصوصا، و أما الفصل الثاني فتضمن اختيارا لبعض المسائل الفقهية في باب المعاملات على تنوعها، و دراسة التعبد و التعليل فيها و الاختلاف الحاصل فيها إن وجد و الترجيح، لنخلص في الخاتمة إلى مدى ظهور الأحكام التعبدية و الأحكام المعللة و الأحكام الدائرة بين الأمرين في المعاملات مع مقارنة ذلك بما ذكره العلماء و الله الموفق.

Research in brief

This research entitled “Shari’a Rulings Wich have been argued between Worship and Reasoning: An Applicable Study in the Chapter of Transactions” seeks to study the concepts of both worship and reasoning in Islamic rulings through two chapters. The first one is theoretical, as it sheds light on the research’s main keywords, in addition to scholars’ views regarding the originality of Islamic Jurisprudence issues in terms of worship and reasoning in Islamic Jurisprudence generally and in transactions in specific. The second chapter tackles some Jurisprudence issues related to different types of transactions, and examines worship and reasoning in these issues, as well as disagreement, if there is any, and weighing. The research concludes with highlighting the extent of the existence of worship rulings and reasoning rulings in transactions as well as their differences in comparison to scholars’ views.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University Ammar Thaliji – Laghouat

Faculty of Humanities and Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Theme

Shari'a Rulings Wich have been argued between Worship and Reasoning An Applicable Study in the Chapter of Transactions

Memorandum of Master's Degree

Specialization: comparative jurisprudence and its origins

Preparation of students:

- GHOUISSEM Tahar

- KRIBIA Zoubyr

Supervision of:

Prf.OUARNIKI Mouhamed

Discussion Jury

.....	President
.....	Discussant
.....	Supervisor

Acadimec Year

1442-1443 / 2020-2021